من قضايا علم القراءات
في سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)
عرض ومناقشة

د/ مصطفى أحمد محمد إسماعيل
مدرس أصول اللغة في كلية اللغة العربية بالمنوفية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسل الله أجمعين، ورضي الله عن صحابة نبيه وتابعيهم إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فإن كتب التراجم تعد من أغنىٰ الكتب فائدة وأمتعها عرضا؛ لأنها لا تقتصر علىٰ عرض سير الأعلام وأخبارهم وتجاربهم ورحلاتهم، بل كثيرا ما تندرج خلال ذلك معارف وحقائق وأخبار غنية لا صلة لها مباشرة بالعَلَم الذي نقرأ ترجمته، ومثل هذه المعارف الجانبية قد تفيد الباحث في شؤون أخرىٰ مختلفة؛ لما فيها من تنوع وجِدَّةٍ وطرافة...

إن من أبرزِ السماتِ العامةِ لكتب التراجم، الموسوعيةَ الثقافيةَ، وتعدُّدَ المعارفِ والعلومِ، وتعدد المناهج المتخصصة في التأليف وطرق التصنيف، وكذلك الاختلاف في العناوين والمضامين وطبيعة الأعلام الذين تُترجِم لهم(١).

- ومن أبرز وأشهر مَن صَنَّف في تراجم العلماء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، «إِمَام الوُجُود حفظا، وَذهبُ الْعَصْر معنىٰ ولفظا، وَشَيخ الْجرْح وَالتَّعْدِيل، وَرجل الرِّجَال فِي كل سَبِيل، كَأَنَّمَا جُمعت الْأمة فِي صَعِيد وَاحِد فنظرها، ثمَّ أَخذ يخبر عَنْهَا إِخْبَار من حضرها» (٢)، «حَافظٌ لَا يجارىٰ، وَلَافظٌ لَا يبارىٰ، أتقن الحَدِيث وَرِجَاله، وَنظر علله وأحواله، وَعرف تراجم النَّاس، وأزال الإبهام فِي تواريخهم والإلباس، مع ذهن يتوقد ذكاؤه، وَيصِح إِلَىٰ الذَّهَب نسبته وانتماؤه، جمع الْكثير، ونفع الجم الْغَفِير، وَأكْثر من التصنيف، ووفر بالاختصار مُؤنَة التَّطْوِيل فِي التَّأْلِيف» (٣)، فرغب النَّاس فِي تواليفه، ورحلوا إِلَيْهِ بِسَبَبِهَا، وتداولوها قِرَاءَة ونسخا وسماعا(٤)، ومدحه تلميذه الصفدي بقوله (ت: ٧٦٤هـ):

أَشمسَ الدّين غِبْتَ وكلُّ شمسٍ ∴ يغيب وَزَالَ عَنَّا ظلُّ فَضلِكْ

---

(١)ينظر: كتب التراجم في التراث العربي: أحمد رجب غانم، مجلة العربي، الكويت، ع٦٨٠ رمضان ١٤٣٦هـ يوليو٢٠١٥،ص٨٠.

(٢)طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩/ ١٠١.

(٣)الوافي بالوفيات ٢/ ١١٤ و أعيان العصر وأعوان النصر : ٤/ ٢٨٩.

(٤)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/ ٦٧.

وَكم ورَّخْتَ أَنْتَ وَفَاةَ شخـصٍ ∴ وَمَا ورَّختَ قطُّ وَفَاةَ مِثْلِك[١]

وسفْره العظيم "سير أعلام النبلاء" خير شاهد علىٰ مكانة الرجل القرائية والعلمية؛ فقد ضمنه دررًا ثمينة، من أقوال وآراء واستدراكات واستطرادات وتنبيهات علىٰ أمور مهمات في أمور كليات، من مسائل قرائية، ومناقشات علمية، ونصائح ذهبية، تناول فيه تراجم لأربعين ألف شخصية من مختلف الأقطار، ودرس فيه تاريخ الإسلام علىٰ مدىٰ سبعة قرون، منذ الهجرة النبوية حتىٰ نهاية القرن السابع الهجري، وكانت الرقعة المكانية عنده واسعة؛ إذ امتدت من المشرق إلىٰ بلاد الأندلس، حتىٰ عُدَّ من أوسع ما صنف في تراجم العلماء والأمراء والحفاظ والقراء والأفاضل، ووجوه الناس في كل علم وفن وناحية.

لم يقف الذهبي عند حدود الترجمة للعلّم صاحب الترجمة، وإنما كانت له آراؤه ومناقشاته، ولا يخفىٰ علىٰ أحد رأيه في قضية أمية النبي ﷺ فإنه" لَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو الوَلِيْدِ الباجي(ت٤٧٤هـ) فِي حَدِيْث الكِتَابَةِ يَوْم الحُدَيْبِيَة الَّذِي فِي صَحِيْح البُخَارِيّ[٢] قَالَ بِظَاهِرِ لَفظه، فَأَنْكَر عَلَيْهِ الفَقِيْهُ أَبُو بَكْرٍ بنُ الصَّائِغ، وَكَفَّرهُ بِإِجَازته الكَتْبَ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَأَنَّهُ تكذِيبٌ لِلقُرْآن، فَتكَلَّم فِي ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَفهم الكَلاَمَ، حَتَّىٰ أَطلقُوا عَلَيْهِ الفِتْنَةَ، وَقبَّحُوا عِنْد العَامَّة مَا أَتَىٰ بِهِ، وَتَكلّم بِهِ خُطَبَاؤُهم فِي الجُمَع، وَقَالَ شَاعِرهُم:

بَرِئْتُ مِمَّنْ شَرَىٰ دُنْيَا بآخِرَةٍ ∴ وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ قَدْ كَتَبَا

فَصَنَّف القَاضِي أَبُو الوَلِيْدِ رِسَالَةً بَيَّنَ فِيْهَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادحٍ فِي المُعجزَة، فَرَجَعَ بِهَا جَمَاعَةٌ.

---

(١)أعيان العصر وأعوان النصر:٤/ ٢٨٨.

(٢) عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لاَ نُقِرُّ لَكَ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ عَلِيٌّ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاَحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي القِرَابِ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.(صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب عمرة القضاء ٥/ ١٤١/ ٤٢٥١).

قال الذهبي: يَجوز عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ اسْمه لَيْسَ إِلاَّ، وَلاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنه أُمِّيًا، وَمَا مَنْ كَتب اسْمَه مِنَ الأُمَرَاء وَالوُلاَة إِدمَانًا لِلعلاَمَةِ يُعَدُّ كَاتِبًا، فَالحكمُ لِلغَالِب لاَ لِمَا نَدَرَ، وَقَدْ قَالَ - ﷺ-: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ »(١)، أَي لأَنَّ أَكْثَرهم كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ فِيهِم الكَتَبَةُ قَلِيْلاً، وَقَالَ تَعَالَىٰ: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)[الجُمُعَة:٢]، فَقوله ﷺ : (لاَ نَحْسُبُ) حَقٌّ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَ يَعرف السِّنِيْنَ وَالحسَابَ، وَقَسْمَ الفَيْءِ، وَقِسْمَةَ المَوَارِيث بِالحسَاب العَرَبِي الفِطرِي لاَ بحسَاب القِبط وَلاَ الجَبْر وَالمُقَابلَة، بِأَبِي هُوَ وَنَفْسِي ﷺ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدَ الأَذكيَاء، وَيَبْعُد فِي العَادَة أَنَّ الذّكيَّ يُمْلِي الوحِي وَكُتُبَ المُلُوْكِ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَىٰ كُتَّابه، وَيَرَىٰ اسْمَه الشَّرِيْف فِي خَاتِمه، وَلاَ يَعرفُ هيئَةَ ذَلِكَ مَعَ الطُّول، وَلاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أُمِّيَّته، وَبَعْضُ العُلَمَاء عدَّ مَا كَتَبَهُ يَوْم الحُدَيْبِيَة مِنْ مُعجزَاته، لِكَوْنِهِ لاَ يَعرِفُ الكِتَابَة وَكَتَبَ، فَإِنَّ قِيْلَ: لاَ يَجُوْزُ عَلَيْهِ أَنْ يَكتب، فَلَو كتب؛ لارتَاب مُبطل، وَلقَالَ: كَانَ يُحْسِنُ الخَطّ، وَنظر فِي كتب الأَوَّلين.

قُلْنَا: مَا كَتَبَ خَطّاً كَثِيْراً حَتَّىٰ يرتَاب بِهِ المُبطلُوْنَ، بَلْ قَدْ يُقَالَ: لَوْ قَالَ مَعَ طول مُدَّةِ كِتَابَةِ الكِتَاب بَيْنَ يَدَيْهِ: لاَ أَعْرِفُ أَنْ أَكْتُب اسْمِي الَّذِي فِي خَاتِمِي، لارتَاب المبطلُوْنَ أَيْضًا، وَلقَالُوا: هُوَ غَايَةٌ فِي الذَّكَاء، فَكَيْفَ لاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ بَلْ عَرفه، وَقَالَ: لاَ أَعْرف، فَكَانَ يَكُوْنُ ارْتيَابهم أَكْثَرَ وَأَبلغَ فِي إِنْكَاره" (٢).

ـ ولم يتقن الذهبي الحديث ورجاله فحسب، بل «قَرَأَ الْقُرْآنَ بالروايات وأقرأه» (٣)، حتىٰ كان عمدة زمانه، فمدحه تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) بقوله:

مَنْ فِي القراءات بَين النَّاسِ نافعُهم ∴ وَعَاصِمُ ركْنِها فِي الجَحْفَلِ اللَّجَبِ (٤)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ» ٣/ ٢٧/ ١٩١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥.

(٣)طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩/ ١٠٥.

(٤)طبقات الشافعية الكبرىٰ ٩/ ١٠٩ والجَحْفَلُ، كجَعْفَرٍ: الجَيْشُ الكَثِيرُ ... والرجُلُ العَظِيمُ القَدْرِ... والسَّيدُ الكَرِيمُ. قَالَ ابنُ الْأَعرَابِي: الجَحْفَلُ: العَظِيمُ الجَنْبَيْنِ(تاج العروس: ج ح ف ل)، و اللَّجَبُ، مُحَرَّكَةً : الغَلَبَةُ مَعَ اختِلاط... واللَّجَبُ ارتفاعُ الأَصواتِ واختِلاطُهَا... وهذه المادّةُ، كَيْفَمَا كَانَت حُرُوفُهَا، لَهَا دِلالةٌ على الصِّيَاح والاضطِرَابِ،... و اللَّجَبُ: صَوْتُ العَسْكَرِ، وصَهِيلُ الخَيْلِ، و جَيْشٌ لَجِبٌ : عَرَمْرَمٌ، و ذُو لَجَبٍ وكَثْرَةٍ (تاج العروس: ل ج ب).

فلا غرو أن نجد في كتابه آراء تتصل بأهم قضايا علم القراءات مثل: قضية تفضيل القراءات، ومصطلح " قراءة النبي ﷺ "، وقضية القراءات العَشْر بين الرواية والقياس، والاختيار وأنواعه، وقضية القراءة بالألحان، وغيرها.

وقد اقتصرتُ في هذه الحلقة علىٰ دراسة أربع قضايا فقط، علىٰ أن يكون لنا لقاء مع باقي القضايا في حلقات قادمة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ والقضايا الأربع التي اخترتها في هذه الحلقة هي:

القضية الأولىٰ: القراء العشرة ورواتهم في ضوء جرح وتعديل المُحَدِّثِين .

القضية الثانية: القراءات العشر بين التواتر وصحة الإسناد.

القضية الثالثة: الطعن في القراءات المتواترة.

القضية الرابعة: استحسان القراءة الشاذة والقراءة بها في الصلاة.

واللهَ أسأل أن يوفقنا إلىٰ الصواب، وأن يكتب لهذا العمل القبول، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

.

وكتبه/ مصطفىٰ أحمد محمد إسماعيل

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف

القضية الأولى: القراء العشرة ورواتهم في ضوء جرح وتعديل المُحَدِّثِين

توطئة:

علم الجرح والتعديل هو: علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم، بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ.

والكلام في الرجال جرحًا وتعديلاً ثابت عن رسول الله ﷺ [(١)]،ثم عن كثير من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وجُوِّز ذلك تورعًا وصونًا للشريعة لا طعنًا في الناس.

وكما جاز الجرح في الشهود، جاز في الرواة، والتثبت في أمر الدين أولىٰ من التثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا علىٰ أنفسهم الكلام في ذلك.

وأول من عُنِي بذلك من الأئمة الحفاظ شعبةُ بن الحجَّاج(ت١٦٠هـ)[(٢)]، ثم تبعه يحيىٰ بن سعيد القطان(ت١٩٨هـ)[(٣)].... وتكلم فيه بعده تلامذته: يحيىٰ بن معين(ت٢٣٣هـ)، وعلي بن

---

(١) مما يدل علىٰ ثبوت الجرح والتعديل عدة أدلة، منها في الجرح:ـ

*- عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً (١٠ / ٤٦٧) رقم ٦٠٣٢، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب : (مداراة من يتقىٰ فحشه) (٤ / ٢٠٠٢) رقم ٢٥٩١ .

*- وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قَالَ اللَّيْثُ: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ». صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من الظن (١٠ / ٥٠٠) رقم ٦٠٦٧ .

**- وفي التعديل:

*-عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ» أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (٧/ ٢٣٠) رقم ٣٨٧٧، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة (٢/ ٦٥٧) رقم ٩٥٢ .

*- وقال يحيىٰ بن سعيد : سألت شعبة والسفيانين ومالك عن الرجل يُتَّهم في الحديث أو لا يحفظه قالوا : بيِّن أمره للناس (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢ / ٢٣)، والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي (١ / ٢٨٢) .

المديني(ت٢٣٤هـ)، وأحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)،... وتلامذتهم كأبي زرعة(ت٢٨١هـ)...، والنسائي(ت٣٠٣هـ)، وابن خزيمة(ت٣١١هـ)...، والدار قطني (ت٣٨٥هـ)، والحاكم(ت٤٠٥هـ)، إلىٰ غير ذلك [٣].

والجرح في اصطلاح المُحَدِّثِين : هو الطعن في رواة الحديث بما يُسقط عدالتهم، أو يُخِلُّ بضبطهم، أو يُقلِّل منهما، أو من أحدهما مما يترتَّب عليه سقوط روايتهم وردِّها أو ضعفهم، والتجريح : وصف الراوي بصفاتٍ تقتضي تضعيف روايته أو عدم قبولها[٤].

والتعديل اصطلاحًا : وصف الراوي بصفاتٍ تُزكِّيه فتُظهر عدالته ويُقبل خبره، والعدل هو : من لم يظهر في أمر دينه ومروءته ما يُخِلُّ بهما[٥]، وقيل هو : ذكر الراوي بصفاتٍ تقتضي قبول روايته والحكم عليه بأنه عدلٌ أو ضابط (٦).

وشروط العدالة هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

وشروط الضابط : أن يكون متقنًا واعيًا لما يؤدِّي، وألا يكون سيئ الحفظ، ولا مُغفَّلاً، ولا فاحش الغلط، ولا مخالِفًا لما يرويه الثقات .

مراتب الجرح والتعديل وألفاظها:

اصطلح المُحَدِّثُون علىٰ استعمال ألفاظٍ يُعبِّرون بها عن وصف حال الراوي من حيث القبول والرد، ويدُلُّون بها علىٰ المرتبة التي ينبغي أن يوضع فيها من مراتب الجرح والتعديل. وقد كتب

---

(١)شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ... عَالِمُ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَشَيْخُهَا... وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، لاَ يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ فِي الحَدِيْثِ فِي زَمَانِهِ (سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢).

(٢)يَحْيَىٰ القَطَّانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ فَرُّوْخٍ أَبُو سَعِيْدٍ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ ... قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ مَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيْدٍ... وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أُمَنَاءُ اللهِ عَلَىٰ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ-: شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانُ. (سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥).

(٣) كشف الظنون ١/ ٥٨٢ وأبجد العلوم للقنوجي ١/ ٣٥٧.

(٤)أصول الحديث وعلومه ومصطلحه: لمحمد عجاج الخطيب ص ١٦٨ .

(٥) السابق .

(٦)عناية المسلمين بالسنة لمحمد حسين الذهبي (ص٤٢) .

العلماء كثيراً في هذه الألفاظ، واجتهدوا في تقسيمها، وبيان منازلها، وقد اصطلحوا علىٰ وضع مراتب للتعديل، ومراتب للتجريح تعبر عنها ألفاظ خاصة بكل مرتبة .

مراتب التعديل والألفاظ الدالة على كل مرتبة:

المرتبة الأولىٰ : الصحابة وهي أعلىٰ المراتب وأشرفها لأن الصحابة جميعًا عدول بتعديل الله ﷻ ورسوله – ﷺ– لهم .

المرتبة الثانية: وهي أعلىٰ مراتب التعديل وأرفعها عند المُحَدِّثِين في الدلالة علىٰ التزكية وهي : ما جاء التعديل فيها بلفظ يدل علىٰ المبالغة، أو عُبِّر عنه بأفعل التفضيل كقولهم : فلان أوثق الناس، أو : أضبط الناس، أو : أثبت الناس، أو : لا أحد أثبت منه، أو : من مثل فلان ؟، أو : فلان لا يُسأل عنه ونحو ذلك .

المرتبة الثالثة: إذا كُرِّر لفظ التوثيق إما بإعادة نفس اللفظ كقولهم: ثقة ثقة، أو : حجة حجة، أو : ثبت ثبت ونحو ذلك، وإما مع تباين اللفظين كقولهم : ثقة ثبت، أو : ثبت حجة، أو: ثقة حجة، أو : ثبت حافظ، أو : ثقة متقن ونحو ذلك .

المرتبة الرابعة: إذا انفرد اللفظ الدال علىٰ التوثيق كقولهم: ثقة، أو ثبت، أو حجة، أو متقن، أو إمام، أو كأنه مُصحف ونحو ذلك .

المرتبة الخامسة: من قصُر عن المرتبة الرابعة قليلاً، ويشيرون إليه بقولهم: ليس به بأس، أولا بأس به، أو ما أعلم به بأسًا، أو صدوق، أو محله الصدق، أو إلىٰ الصدق ما هو، أو صدوق يَهِم، أو مأمون، أو خيار الخلق، أو متماسك، أو فلان وسط، أو مقارب الحديث ونحو ذلك.

المرتبة السادسة: من قصر عن الخامسة قليلاً وأشعر بالقرب من التجريح، وهي أدنىٰ مراتب التعديل، وإليها الإشارة بقولهم :صالح الحديث، أو صدوق إن شاء الله، أو أرجو أن لا بأس به، أو صويلح، أو مقبول، أوليس ببعيد من الصدق، أو يكتب حديثه، أو يروي الحديث ويُلحق بذلك من رُمي بنوعٍ من البدعة كالتشيع والقدر والإرجاء مع التمييز بين الداعية وغيره .

حكم مراتب التعديل: اتفق العلماء علىٰ أن أصحاب المراتب الأربعة الأولىٰ أحاديثهم صحيحة يُحتج بها، وغالب أحاديثهم في الصحيحين، وما كان من المرتبة الخامسة فحديثه حسن لذاته، وهو الذي يحسنه الترمذي، ويسكت عليه أبو داود، وما كان من المرتبة السادسة فحديثه مردود ولا يحتج به إذا انفرد لأن ألفاظ هذه المرتبة لا تشعر بالضبط فتكتب أحاديثهم وتختبر، فإذا تعددت طرقها وكانت خالية من الضعف الشديد ارتقت إلىٰ درجة الحسن لغيره .

مراتب التجريح والألفاظ الدالة على كل مرتبة:

المرتبة الأولىٰ: وهي أعلىٰ مراتب الجرح وأقربها من التعديل، وإليها الإشارة بقولهم : فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، أو ضُعِّف، أو فيه مقال، أو فيه لين، أو ليس بذاك، أو ليس بالقوي، أو ليس بالمأمون، أو ليس بحجة، أو ليس بالحافظ، أو تكلموا فيه، أو طعنوا فيه ونحو ذلك .

المرتبة الثانية: وهي أسوأ من التي قبلها ويشيرون إليها بقولهم: لا يُحتج به، أو مضطرب الحديث، أو له مناكير، أو حديثه منكر، أو ضعيف ونحو ذلك.

المرتبة الثالثة: وهي أدنىٰ من التي قبلها ويشيرون إليها بقولهم : مردود الحديث، أورُدَّ حديثه، أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمرة، أو طرحوه، أو مطروح الحديث، أو ارم به، أو لا يكتب حديثه، أولاً تحل كتابه حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، أو ليس بشيء، أولاً يساوي شيئًا، أو لا يستشهد بحديثه ونحو ذلك .

المرتبة الرابعة: وإليها الإشارة بقولهم : متهم بالكذب، أو الوضع، أو يسرق الحديث، أو متروك الحديث، أو تركوه، أو ذاهب الحديث، أو ساقط، أو هالك أو لا يعتبر به، أو بحديثه، أو مُجمعٌ علىٰ تركه ونحو ذلك .

المرتبة الخامسة: وهي خاصة بمن وصفه العلماء بالكذب ووضع الحديث فقالوا: فلان كذاب، أو يكذب، أو وضاع، أو وضع حديثًا، أو دجال ونحو ذلك .

المرتبة السادسة: وهي أسوأ مراتب التجريح ويشيرون إليها بوصف الراوي بما يدل علىٰ المبالغة في الكذب كقولهم: فلان أكذب الناس، أو ليه المنتهىٰ في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه أو معدنه ونحو ذلك .

حكم مراتب التجريح:

أصحاب المرتبة الأولىٰ والثانية: يعتبر بأحاديثهم ، أي : نبحث عن روايات تقويها؛ فتصير مقبولة والعلماء يطلقون علىٰ هذا الحديث: الحسن لغيره؛ لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها .

وأما أصحاب المرتبة الثالثة والرابعة فحديثهم لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، ولا قيمة له ولا وزن .

وأما أصحاب المرتبة الخامسة والسادسة فلا تجوز رواية حديثهم مطلقًا إلا لبيان حالهم والرد عليهم[1].

القراء العشرة ورواتهم
بين رواية الحديث، والجرح والتعديل

يمكن تقسيم القراء العشرة ورواتهم من هذه الحيثية إلىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: من المرتبة الرابعة في التعديل، وقد خرَّج له البخاري ومسلم أو أحدهما في الصحيح، وهم:

١ ـ عَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيْرِ المكي(ت ١٢٠هـ) الإِمَامُ، العَلَمُ، مُقْرِئُ مَكَّةَ، ... وَثَّقَهُ: عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ(ت٢٣٤هـ)، وَغَيْرُهُ.... وَقَدْ وَثَّقَهُ: النَّسَائِيُّ(ت٣٠٣هـ) أَيْضًا [1].

(١) الجرح والتعديل بين النظرية والتطبيق: د. أيمن محمود مهدي ص١٢ ـ ١٥وينظر: الجرح والتعديل: للقاسمي، مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، وخلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ، ورسالة في الجرح والتعديل: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة دار الأقصىٰ – الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ..

وحديثه مخرج في الصحيحين، ومن الأمثلة علىٰ ذلك ما قاله البخاري(ت٢٥٦هـ): « حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»» (٢).

٢ ـ هِشَامُ بنُ عَمَّارِ بنِ نُصَيْرٍ (١٥٣ ـ ٢٤٥هـ) الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، المُقْرِئُ، عَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ ... حَدَّثَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ: البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ مُسْلِمٌ، وَلاَ ارْتَحَلَ إِلَىٰ الشَّامِ.... وَثَّقَهُ: يَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ ...، وَرَوَىٰ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِيْنٍ: كَيِّسٌ كَيِّسٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ، وَقَالَ مَرَّةً: صَدُوْقٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَدُوْقٌ، كَبِيْرُ المَحَلِّ (٣).

قال البخاري(ت٢٥٦هـ): « حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ » (٤).

٣ ـ خَلَفُ بنُ هِشَامِ بنِ ثَعْلَبٍ البَغْدَادِيُّ(١٥٠ـ ٢٢٩هـ)... الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، البَزَّارُ، المُقْرِئُ.... حَدَّثَ عَنْهُ: مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ... قَالَ فِيْهِ يَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: ثِقَةٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَانَ عَابِداً، فَاضِلاً (٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٨ وينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٣ وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٨٥/ ٢٢٤٠ وصحيح مسلم: باب السلم ٣/ ١٢٢٦/ ١٦٠٤.
وقال ابن حجر: مَدَارُهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ فَجَزَمَ الْقَابِسِيُّ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ والمزي بِأَنَّهُ الْمَكِّيّ القارئ الْمَشْهُور، وَجزم الكلاباذي وبن طَاهِر والدمياطي بِأَنَّهُ ابن كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ؛ فَإِنَّهُ مُقْتَضَىٰ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ فِي تَارِيخِهِ، وَأَبُو الْمِنْهَالِ شَيْخُهُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ (فتح الباري ٤/ ٤٢٩).
وينظر: رجال صحيح البخاري المسمىٰ: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد : لأبي نصر الكلاباذي ١/ ٤٢٤ تح: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٧هـ..

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٢٠ وينظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٥٨ وتقريب التهذيب ٢/ ٦٣٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا ٣/ ٥٨/ ٢٠٧٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٧٦.

قال الإمام مسلم(ت٢٦١هـ): حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ،.... قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: " آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ "، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ»[1] زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً[2].

٤ ـ رَوْحُ بن عبد المؤمن(ت٢٣٤هـ) أبو الحسن البصري المقرئ، صاحب يعقوب الحضرمي... روىٰ عنه البخاري في صحيحه... وذكره ابن حبان في الثقات »[3].

قال البخاري(ت٢٥٦هـ): « حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا»[4].

---

(١)الدُّبَّاءُ بِضَمِّ الدَّالِ وَبِالْمَدِّ: الْقَرْعُ الْيَابِسُ أَيِ الْوِعَاءُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مِيمٍ الْوَاحِدَةُ حَنْتَمَةٌ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَبِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْقَافِ، وَأَمَّا الْمُقَيَّرُ فَبِفَتْحِ الْقَافِ وَالْيَاءِ... وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَاخْتُلِفَ فِيهَا فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا أَنَّهَا جِرَارٌ خُضْرٌ ... وَالثَّانِي أَنَّهَا الْجِرَارُ كُلُّهَا ... وَالثَّالِثُ أَنَّهَا جِرَارٌ يُؤْتَىٰ بِهَا مِنْ مِصْرَ مُقَيَّرَاتُ الْأَجْوَافِ ... وَالرَّابِعُ : جِرَارٌ حُمْرٌ أَعْنَاقُهَا فِي جُنُوبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ مِصْرَ، والخامس :..... أَقْوَاهُهَا فِي جُنُوبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنَ الطَّائِفِ وَكَانَ نَاسٌ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا يُضَاهُونَ بِهِ الْخَمْرَ، وَالسَّادِسُ :جِرَارٌ كَانَتْ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّهُ جِذْعٌ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَأَمَّا الْمُقَيَّرُ فَهُوَ الْمُزَفَّتُ وَهُوَ الْمُطْلِيُّ بِالْقَارِ وَهُوَ الزِّفْتُ/ وَقِيلَ الزِّفْتُ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ، وَالصَّحِيحُ الأول...

وَأَمَّا مَعْنَىٰ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَهُوَ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِيهَا وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ بِالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الإسكار فيها فيصير حراما نجسا، وتبطل مَالِيَّتُهُ فَنَهَىٰ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِبَهُ بَعْدَ إِسْكَارِهِ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ بَلْ أَذِنَ فِيهَا لِأَنَّهَا لِرِقَّتِهَا لَا يَخْفَىٰ فِيهَا الْمُسْكِرُ بَلْ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا شَقَّهَا غَالِبًا (شرح النووي على مسلم ١/ ١٨٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ ١/ ٤٦/ ١٧.

(٣) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١/ ١٢٦ وغاية النهاية ١/ ٢٨٥.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٤/ ١١٩/ ٣٢٥١.

٥ ـ «عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ يَزِيْدَ اليَحْصُبِيُّ(٢١ ـ ١١٨هـ) ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، مُقْرِئُ الشَّامِ، وَأَحدُ الأَعْلاَمِ،... وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَلِيْلُ الحَدِيْثِ» [(١)]. خرج له الإمام مسلم في صحيحه، فقال: « حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللهِ ﷻ»»[(٢)].

٦ ـ «شعبة(٩٥ ـ ١٩٣هـ)أَبُو بَكْرٍ بنُ عَيَّاشِ بنِ سَالِمٍ الأَسَدِيُّ، الكُوْفِيُّ، ... الفَقِيْهُ، المُحَدِّثُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَبَقِيَّةُ الأَعْلاَمِ،... قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُ صَدُوْقٌ، وَلَهُ أَوهَامٌ.... قال الذهبي: فَأَمَّا حَالُهُ فِي القِرَاءةِ، فَقَيِّمٌ بِحَرفِ عَاصِمٍ، وَقَدْ خَالَفَه حَفْصٌ فِي أَزْيَدَ مِنْ خَمْسِ مائَةِ حَرْفٍ، وَحَفْصٌ أَيْضاً حُجَّةٌ فِي القِرَاءةِ، لَيِّنٌ فِي الحَدِيْثِ... وَقَالَ الأَخْنَسِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُوْلُ: وَاللهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً يَطْلُبُ الحَدِيْثَ بِمَكَانَ كَذَا وَكَذَا، لأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ حَتَّىٰ أُحَدِّثُه.... وقَالَ يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ الحَافِظُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعْرُوْفاً بِالصَّلاَحِ البَارِعِ، وَكَانَ لَهُ فِقْهٌ، وَعِلْمُ الأَخْبَارِ، وَفِي حَدِيْثِهِ اضْطِرَابٌ» [(٣)].

قلت: الراجح توثيقه، وقد خرج له البخاري في صحيحه، فقال: «حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ[(٤)]، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺيَقُولُ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ

= وقال ابن حجر: رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَهُوَ بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ ... وَلَيْسَ لِرَوْحِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ (فتح الباري ٦/ ٣٢٦).

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨/ ١٠٣٧.

ـ قال النووي: قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصُبِيِّ) هُوَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَهُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِهَا مَنْسُوبٌ إِلَىٰ بَنِي يَحْصُبَ ... وَمُرَادُ مُعَاوِيَةَ النَّهْيُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ لِمَا شَاعَ فِي زَمَنِهِ مِنَ التَّحَدُّثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا وُجِدَ فِي كُتُبِهِمْ حِينَ فُتِحَتْ بُلْدَانُهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَىٰ مَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ﷺ لِضَبْطِهِ الْأَمْرَ وَشِدَّتِهِ فِيهِ وَخَوْفِ النَّاسِ مِنْ سَطْوَتِهِ وَمَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْأَحَادِيثِ وَطَلَبِهِ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتِ الْأَحَادِيثُ وَاشْتُهِرَتِ السُّنَنُ (شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٧).

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٥.

(٤) قال صاحب عمدة القارئ ٢٥/ ١٦٥ : أَبُو بكر بن عَيَّاش بِالْعينِ الْمُهملَة وَتَشْديد الْيَاء آخر الْحُرُوف الْأَسدي القارئ.

فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ شَيْءٍ "، فَقَالَ أَنَسٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

٧ ـ حَمْزَةُ بنُ حَبِيْبِ الزيات (٨٠ ـ ١٥٦هـ)، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ القِرَاءةِ، أَبُو عُمَارَةَ التَّيْمِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ.... عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِيْنٍ، قَالَ: حَمْزَةُ ثِقَةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: صَدُوْقٌ، سَيِّئُ الحِفْظِ. ... قال الذهبي: لاَ يَنحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ... ظَهرَ لَهُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِيْنَ حَدِيْثًا (٢).

قلت: الراجح توثيقه، وقد خرج له الإمام مسلم في صحيحه، وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم، قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً»(٣).

وقال أيضا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»(٤).

وقال أبو داود(ت٢٧٥هـ): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٥).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التوحيد، بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ ٩/ ١٤٦/ ٧٥٠٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٠.

(٣)مقدمة الإمام مسلم، بَابُ الْكَشْفِ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ ١/ ٢٥.

(٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ١/ ٤١٨/ ٥٩٦.

(٥) سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ٢/ ١٩٤/ ١٩٤١.

وقال الترمذي(ت٢٧٩هـ): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ» (١).

وقال ابن ماجة(ت٢٧٣هـ): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي"قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَغَرُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ (٢).

٨ ـ عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُوْدِ(ت١٢٧هـ) الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُم، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، مُقْرِئُ العَصْرِ،... قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، فَقَالَ: رَجُلٌ صَالِحٌ، خَيِّرٌ، ثِقَةٌ. قال الذهبي: كَانَ عَاصِمٌ ثَبْتًا فِي القِرَاءةِ، صَدُوْقًا فِي الحَدِيْثِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ: أَبُو زُرْعَةَ، وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ -يَعْنِي: لِلْحَدِيْثِ لاَ لِلْحُرُوْفِ- ... قَالَ النَّسَائِيُّ: عَاصِمٌ: لَيْسَ بِحَافِظٍ. قال الذهبي: حَدِيْثُه فِي الكُتُبِ السِّتَّةِ، لَكِنْ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مُتَابعَةٌ... (٣).

قلت: الراجح توثيقه، وقد خرج له الإمام مسلم متابعة، فقال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي

---

(١) سنن الترمذي: أبواب الدعوات، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ ٥/ ٤٦٣/ ٣٣٨٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وقال الألباني: صحيح.

(٢) سنن ابن ماجة: كتاب الآداب، باب فضل لا إله إلا الله ٢/ ١٢٤٦ / ٣٧٩٤، وقال محققه: إسناده صحيح. حمزة الزيات: هو حمزة بن حبيب الزيات القارئ.

(٣)سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٠ وتهذيب التهذيب ٤/ ١٣٧ وتقريب التهذيب ١/ ٢٦٦ " صدوق له أوهام، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرونا بغيره".

النَّجُودِ، سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا»(١).

وأخرج له أحمد في مسنده، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: الْقَوَارِيرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ يَعْنِي ابْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ أَبُو بَكْرٍ " ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، عُمَرُ "(٢).

وخرج له أبو داود في سننه، فقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَوَرَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ»(٣).

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ»(٤).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ ٢/ ٨٢٨.

(٢)مسند أحمد ٢/ ٢٠٠/ ٨٣٣ وقال محققه: إسناده حسن، عاصم- وهو ابن أبي النجود- حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات الشيخين.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب في حقوق المال ٢/ ١٢٤/ ١٦٥٧ وقال الألباني: حسن.

(٤) سنن الترمذي: أبواب الإيمان، بَابُ ما جاء في حرمة الصلاة ٥/ ١١/ ٢٦١٦، وقال الألباني: حديث صحيح.، وأخرجه الإمام الترمذي: أبواب الطهارة، بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ ١/ ١٥٩/ ٩٦ وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الألباني: حديث حسن.

وقال أيضا: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ -: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا "(١).

وخرج له ابن ماجة في سننه فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟، قُلْتُ: أُنْبِطُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»(٢).

القسم الثاني: من خرَّج له أصحاب الكتب الستة أو الإمام أحمد في مسنده، علىٰ اختلاف بين علماء الجرح والتعديل في توثيقه، وهم:

١ ـ نَافِعُ بنُ أَبِي نُعَيْمٍ أَبُو رُوَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ(ت١٦٩هـ) الإِمَامُ، حَبْرُ القُرْآنِ، أَبُو رُوَيْمٍ.... وَثَّقَهُ: ابْنُ مَعِيْنٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيَّنَهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ - أَعْنِي فِي الحَدِيْثِ - أَمَّا فِي الحُرُوْفِ فَحُجَّةٌ بِالاتِّفَاقِ...

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ(ت٣٦٥هـ) فِي الكَامِلِ(٣) : لَهُ نُسْخَةٌ عَنِ الأَعْرَجِ(ت١١٧هـ)(٤)، نَحْوٌ مِنْ مائَةِ حَدِيْثٍ، وَلَهُ نُسْخَةٌ أُخْرَىٰ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ(ت١٣٠هـ)(٥)، وَلَهُ مِنَ التَّفَارِيقِ(٦) قَدْرُ خَمْسِيْنَ حَدِيْثًا، وَلَمْ أَرَ لَهُ شَيْئًا مُنْكَراً(٧). قال الذهبي: يَنْبَغِي أَنْ يُعدَّ حَدِيْثُه حَسَنًا(١) .

---

(١) سنن الترمذي: أبواب فضائل القرآن ٥/ ١٧٧/ ٢٩١٤ وقال الترمذي والألباني: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن ابن ماجة: باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم ١/ ٨٢/ ٢٢٦ وقال الألباني: صحيح.

(٣)الكامل لابن عدي ٧/ ٥١.

(٤)الإِمَامُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، المُقْرِئُ، أَبُو دَاوُدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدَنِيُّ، الأَعْرَجُ، ... سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيْدٍ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ بنِ بُحَيْنَةَ، وَطَائِفَةً، وَجَوَّدَ القُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ، وَكَانَ يَكْتُبُ المَصَاحِفَ(سير أعلام النبلاء ٩/ ٦٥).

(٥)أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، المُفْتِي، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، المَدَنِيُّ، وَيُلَقَّبُ: بِأَبِي الزِّنَادِ.... مَوْلِدُه فِي نَحْوِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّيْنَ، فِي حَيَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، وَأَبَانِ بنِ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ المُسَيَّبِ، وَخَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، ... قَالَ البُخَارِيُّ: أَصَحُّ الأَسَانِيْدِ كُلِّهَا: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَصَحُّ أَسَانِيْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٤٥).

(٦)أي الأحاديث المتفرقة في الأبواب وليست في مكان واحد (الكامل لابن عدي ٧/ ٥١).

(٧) ينظر: الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي الجرجاني ٨/ ٣١٠ .

قلت: أخرج له الإمام أحمد في مسنده فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ "(٢).

قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، نافع بن أبي نعيم: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، قارئ أهل المدينة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وهو إمام حجة في القراءة، أقرأ الناس دهراً طويلاً، نيفـًا عن سبعين سنة، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها...، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢/ ٨٧ فلم يذكر فيه جرحـًا ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، لكن أحمد لينه. قال: "كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء، ونحن نرجح قول من وثقه" (٣).

وأخرج له الطبراني(ت٣٦٠هـ) في معجماته، ومن ذلك:

ـ قوله: حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلَمَةَ الْأُمَوِيُّ، نا نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٤).

ـ وقوله: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِالْعَقِيقِ»(٥).

٢ ـ أَبُو عَمْرو بن العلاء(ت١٥٤هـ)... عَنْ يحيىٰ بْن مَعِين قال: أَبُو عَمْرو بْن العلاء ثقة ... روىٰ له أبو داود في القَدَر، وابن ماجة فِي التفسير (٦)، وخرج له الإمام أحمد في مسنده، فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَأَبُو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعَاهُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ:

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣٦ـ٣٣٨.

(٢) مسند أحمد ٩/ ١٤٤/ ٥١٤٥ وقال محققه: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نعيم، فقد روىٰ له ابن ماجه في التفسير، وهو صدوق، وله ترجمة حافلة في طبقات القراء لابن الجزري برقم ٣٧١٨(مسند أحمد ٤/ ٥٢٧(حاشية).

(٣)مسند أحمد ٤/ ٥٢٧(حاشية).

(٤) المعجم الأوسط ٨/ ٣٤٢/ ٨٨١٤.

(٥) السابق ٩/ ٩٨/ ٩٢٣٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٤/ ١٢٠.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ - أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ - وَلَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لأنبأتكم بِمَا وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ. قَالَ عَبِيدَةُ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ [١].

وقال ابن حبان(ت٣٥٤هـ): أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيبِ أَبُو صَالِحٍ بِبَلَدِ الْمَوْصِلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ [٢][٣].

وقال أيضا: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرُ بِمَرْوَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ [٤].

٣ ـ عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان(١٧٣ ـ٢٤٢هـ) ... روىٰ عنه أبو داود وابن ماجه في سننهما ... قال أبو حاتم: صدوق» [٥].

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ الْمَعْنَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَىٰ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَىٰ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَىٰ، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَه زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ:

---

(١) مسند أحمد ٢/ ١٣٧/ ٧٣٥ (الرسالة)، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، وأبو عمرو بن العلاء قرين جرير في هذا الإسناد ثقة روىٰ له البخاري تعليقاً، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر: إسناده صحيح. أبو عمرو بن العلاء: ثقة، وهو أحد القراء المعروفين.

(٢)التَّدْبِيرُ: أَن يُعتق الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَهُوَ أَن يُعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَقُولُ: أَنت حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، وَهُوَ مُدَبَّرٌ... ودَبَّرْتُ العبدَ إِذا عَلَّقْتَ عِتْقَهُ بِمَوْتِكَ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ أَي أَنه يُعْتِقُ بَعْدَمَا يُدَبِّرُهُ سَيِّدُهُ وَيَمُوتُ، ودَبَّرَ الْعَبْدَ: أَعتقه بَعْدَ الْمَوْتِ(لسان العرب د ب ر).

(٣)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١١/ ٣٠١/ ٤٩٢٩ وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤)السابق ١٢/ ٢١٨/ ٥٣٩٦ وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٥) معرفة القراء الكبار علىٰ الطبقات والأعصار ١/ ١١٨.

هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُولُ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ» (١).

وقال ابن ماجة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»» (٢).

٤ ـ إِدْرِيْسُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ الحَدَّادُ أَبُو الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ(١٩٩ ـ ٢٩٢هـ)، مُقْرِئ العِرَاقِ، أَبُو الحَسَنِ البَغْدَادِيّ.... سُئِلَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فَقَالَ: ثِقَةٌ وَفوق الثِّقَةِ بِدَرَجَةٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ المُنَادِي: كَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ لِثِقَتِهِ وَصلاَحِهِ » (٣).

قلت: حدَّث عنه الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، الرَّحَّالُ، الجَوَّالُ، مُحَدِّثُ الإِسلاَمِ، علمُ المعمَّرينَ، أَبُو القَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ، صَاحبُ المَعَاجِمِ الثَّلاَثَةِ (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ)، ومن ذلك:

ـ قوله: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذُّبَابُ كُلُّهُ فِي النَّارِ إِلَّا النَّحْلَ»(٤).

ـ وقوله: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّىٰ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ٣/ ٨٠/ ٢٧٥٠.

(٢) سنن ابن ماجة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ١/ ١٥/ ٤٢ وقال الألباني: صحيح.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٤.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٢٠٧ والمعجم الأوسط ٢/ ١٦٠/ ١٥٧٥ وقال الألباني: صحيح، ينظر: صَحِيح الْجَامِع: ٣٤٤٢، وقال الحافظ في فتح الباري١٠ / ٢٥٠ إسناده لا بأس به. وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢١ : (الذُّبَاب كُله فِي النَّار) يعذب بِهِ أَهلهَا لَا ليعذب هُوَ (إِلَّا النَّحْل) فَإِن فِيهِ شِفَاء فَلَا يُنَاسب حَالهم.

الْحَدَّادُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالُوا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: " الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا تَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يُهِمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَرَآهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ " فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

ـ وقوله: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا لِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي مِنْ هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هَذَا»(٢).

ـ وقوله: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو مَرْوَانَ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ الْغَسَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِي عَنْكَ عَلْقَمَةُ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: ٢٨٥] "(٣).

ولنا علىٰ ذلك ملاحظتان:

الأولىٰ: حدَّثَ أعلامُ الحديث عن عدد من القراء العشرة ورواتهم، فهشام بن عمار أحد شيوخ الإمام البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجة، وكذا روح بن عبد المؤمن راوي يعقوب أحد شيوخ البخاري أيضا، وخلف البزار أحد شيوخ الإمام مسلم وأبي داود، وابن ذكوان شيخ لأبي داود وابن ماجة، وإدريس شيخٌ للطبراني.

الثانية: شهرة الإمام بالحديث كانت سببا لأن يقدم الإمام الشاطبي(ت٥٩٠هـ) راويا علىٰ آخر مخالفا لأصله كتاب التيسير في القراءات السبع، فقال في ذكر الإمام الرابع وراوييه:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٦٣، رقم ١١٨)، وأخرجه أيضًا: في الأوسط (٧/ ٢٤، رقم ٦٧٤٢)، وقال الألباني: صحيح، ينظر: حديث رقم: ٣٥٣٤ في صحيح الجامع.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٦/ ٦٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٤/ ٥٤٦).

وأمّا دمشق الشّام دار ابن عامر ∴ فتلك بعبد الله طابت محلّلا

هشـام وعبد الله وهو انتسابه ∴ لذكوان بالإسناد عنه تنقلا

قال الجعبري(ت٧٣٢هـ): « فالأول: أبو الوليد هشام بن عمار ... قدمه لشهرته بالحديث خلافا للتيسير »(١).

وقد عُنِي علماء القراءات بمسألة علم الحديث بالنسبة للقارئ أو الراوي في ضوء ترجمتهم، يقول الجعبري(ت٧٣٢هـ) في ترجمة ابن كثير المكي : « كان... إماما في القراءة والحديث، أجمع المكيون عليه »(٢)، وقال في ترجمة ابن عامر الدمشقي: « تابعي من أئمة القراءة والحديث، أجمع الشاميون علىٰ قراءته لإتقانه »(٣).

وفي ترجمة عاصم بن أبي النجود : « كان إماما في القرآن والحديث، لغويا نحويا قاضيا تابعيا »(٤)

القسم الثالث: لم يخرج له شيء في كتب السنة، وهم:

١ ـ أَبُو جَعْفَرٍ القَارِئُ يَزِيْدُ بنُ القَعْقَاعِ المَدَنِيُّ(١٢٧هـ)، أَحَدُ الأَئِمَّةِ العَشْرَةِ فِي حُرُوْفِ القِرَاءاتِ... حَدَّثَ عَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ نَزرُ الرِّوَايَةِ(٥)، لَكِنَّهُ فِي الإِقْرَاءِ إِمَامٌ(٦).

٢ ـ عيسىٰ بن وردان الحذاء(ت١٦٠هـ) أبو الحارث المدني القارئ، قرأ علىٰ أبي جعفر القارئ وشيبة بن نصاح ثم عرض علىٰ نافع بن أبي نعيم، وهو من قدماء أصحابه(٧).

٣ ـ سليمان بن مسلم بن جمَّاز(ت١٧٠هـ)أبو الربيع الزهري مولاهم المدني مقرئ جليل ضابط، عرض علىٰ أبي جعفر وشيبة ثم عرض علىٰ نافع، وأقرأ بحرف أبي جعفر ونافع (٨).

---

(١) شرح الجعبري علىٰ متن الشاطبيىٰ ١/ ٢٤٦.

(٢) السابق ١/ ٢٤٩.

(٣) نفسه ١/ ٢٤٥.

(٤)شرح الجعبري علىٰ متن الشاطبيىٰ ١/ ٢٤٩.

(٥) أي قليل الرواية(طبقات ابن سعد ٩/ ١٦٤ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٦٣).

(٦) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٨٧.

(٧) معرفة القراء الكبار ١/ ٦٦.

(٨) غاية النهاية ١/ ٣١٥.

٤ ـ الكِسَائِيُّ(ت١٨٩هـ) أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، الإِمَامُ، شَيْخُ القِرَاءةِ وَالعَرَبِيَّةِ، ... الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ، الكُوْفِيُّ، المُلَقَّبُ: بِالكِسَائِيِّ... حَدَّثَ عَنْ: جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَالأَعْمَشِ، وَسُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، وَجَمَاعَةٍ[١].

٥ ـ وَرْشٌ(١١٠ـ١٩٧هـ) عُثْمَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو القِبْطِيُّ، شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، أَبُو سَعِيْدٍ... كَانَ ثِقَةً فِي الحُرُوْفِ، حُجَّةً، وَأَمَّا الحَدِيْثُ، فَمَا رَأَينَا لَهُ شَيْئًا[٢].

٦ ـ قَالُوْنُ(ت٢٢٠هـ) أَبُو مُوْسَىٰ عِيْسَىٰ بنُ مِيْنَا، مُقْرِئُ المَدِيْنَةِ، وَتِلْمِيْذُ نَافِعٍ..[٣].

٧ ـ خلاد بن خالد الشيباني(ت٢٢٠هـ)، مولاهم الصيرفي الكوفي الأحول المقرئ صاحب سليم... وحدث عن زهير بن معاوية، والحسن بن صالح بن حي، ... وحدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وكان صدوقا[٤].

٨ ـ محمد بن المتوكل أبو عبد الله اللؤلؤي، رويس المقرئ(ت٢٣٨هـ)[٥].

٩ ـ الليث بن خالد أبو الحارث البغدادي(ت٢٤٠هـ) المقرئ صاحب الكسائي، والمقدم من بين أصحابه[٦].

١٠ ـ السُّوْسِيُّ(ت٢٦١هـ) أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بنُ زِيَادِ بنِ عَبْدِ اللهِ، الإِمَامُ المُقْرِئُ المُحَدِّثُ، شَيْخُ الرَّقَّةِ،... قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ.. (٧).

١١ ـ إسحاق بن إبراهيم المروزي(ت٢٨٦هـ)، وراق خلف وراوي اختياره عنه، ثقة[٨].

١٢ ـ قُنْبُلٌ(ت٢٩١هـ) أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُوْمِيُّ، إِمَامٌ فِي القُرَّاءِ، مَشْهُورٌ[٩].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٨.

(٢) نفسه ٩ ـ ٢٥٩.

(٣) نفسه ١٠/ ٣٢٦.

(٤) معرفة القراء الكبار ١/ ١٢٤.

(٥) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ١/ ١٢٦.

(٦) السابق ١/ ١٢٤.

(٧) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٥٦.

(٨) غاية النهاية ١/ ١٥٥.

(٩) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٨٤.

القسم الرابع: ضعفاء الحديث، وهم:

١ ـ حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ(٩٠ ـ ١٨٠هـ)«كَانَ ... ثَبْتًا فِي القِرَاءةِ، وَاهِيًا فِي الحَدِيْثِ»[١]؛ « لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده، وإلا فهو في نفسه صادق»[٢].

٢ ـ أبو عمر الدوري (ت٢٤٦هـ) راوي أبي عمرو البصري والكسائي: « الإِمَامُ، العَالِمُ، الكَبِيْرُ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ ...قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ... وقَالَ الدَّار قُطْنِيُّ: أَبُو عُمَرَ الدُّوْرِيُّ يُقَالُ لَهُ: الضَّرِيْرُ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ »[٣].

٣ ـ البَزِّيُّ(١٧٠ ـ ٢٥٠هـ) أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، مُقْرِئُ مَكَّةَ وَمُؤَذِّنُهَا،.... صَحَّحَ لَهُ الحَاكِمُ حَدِيْثَ التَّكْبِيْرِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، لاَ أُحَدِّثُ عَنْهُ، وَقَالَ العُقَيْلِيُّ: مُنْكَرُ الحَدِيْثِ، يُوْصِلُ الأَحَادِيْثَ، ...وَكَانَ دَيِّنًا، عَالِمًا، صَاحِبَ سُنَّةٍ -رَحِمَهُ اللهُ-[٤].

ولكن: هل ضعف هؤلاء في الحديث وتجريح علماء الحديث لهم يؤثر في مكانتهم في علم القراءات ؟

الإجابة علىٰ هذا السؤال تتمثل في ثلاثة أمور:

الأول: أن سبب الضعف في هؤلاء الرواة متعلق بالضبط لا بالعدالة[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٠ وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٦٤ وتقريب التهذيب ١/ ١٣٠ وقال: متروك الحديث علىٰ إمامته في القراءة.

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٥٥٨ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤١ وفي تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٢ وتقريب التهذيب ١/ ١٣١: أبو عمر الدوري لا بأس به.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠.

(٥)العدالة: أن يكون الراوي بالغاً مسلماً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون الراوي متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساه، ولا شاك في حالتي التحمُّل والأداء، فإن حدَّث عن حفظه ينبغي كونه حافظاً، وإن حدَّث عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطاً له، وإن حدَّث بالمعنىٰ ينبغي أن يكون عالماً بما يختلُّ به المعنىٰ، ولا تشترط الذكورة، ولا الحرية ولا العلم بفقهه ولا بغريبه، والبصر، والعدد وتعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستضافة، ويعرف الضبط بأن يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالباً، وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطاً ثبتاً (الديباج المذهب في مصطلح الحديث للجرجاني ص٤٩).

الثاني: موقف نقاد الحديث من هؤلاء الرواة في رواية القرآن، فحفص والدوري والبزي من حملة كتاب الله، ومن المقرئين الكبار الذين نقلوا لنا قراءة شيوخهم مسندة، وأفنوا أعمارهم في تعليمها، وهم حجة في القراءات وروايتها، وقد نص علىٰ ذلك نقاد الحديث أنفسهم، فذكروا أن حفصا « حُجَّةٌ فِي القِرَاءةً، لَيِّنٌ فِي الحَدِيْثِ» [١]، وأبا عمر الدوري« شيخ القراء، ثبت في القراءة، وليس هو في الحديث بذاك» [٢]، و« أبا الحسن البزي المكي المقري، إمام في القراءة ثبت فيها... لين الحديث»[٣].

الثالث: أن الإتقان والشهرة في أي فن من الفنون أو علم من العلوم، لا تعني الإتقان والشهرة في غيره، وخاصة في علم الحديث، فالشهرة أيا كانت ليست سببا في إتقان فن الرواية؛ لأنه يقوم علىٰ المعرفة والممارسة بالدرجة الأولىٰ، فالذي لا يمارس فن الحديث ولا يعتنىٰ به لا يمكن أن يمهر فيه، فكيف إذا اشتغل بغيره، وتصدر له؟ لا شك أنه سيكون أقل مهارة ومعرفة بقوانين وأصول الرواية من الممارس المختص[٤].

وقد قعد لهذه المسألة الذهبي في سير أعلام النبلاء، فقال: « ومَا زَالَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَكُوْنُ العَالِمُ إِمَامًا فِي فَنٍّ مُقصِّراً فِي فُنُوْنٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ ثَبْتًا فِي القِرَاءةِ، وَاهِيًا فِي الحَدِيْثِ، وَكَانَ الأَعْمَشُ(٦١ ـ ١٤٨هـ) [٥] بِخِلاَفِه، كَانَ ثَبْتًا فِي الحَدِيْثِ، لَيِّنًا فِي الحُرُوْفِ، فَإِنَّ لِلأَعْمَشِ قِرَاءةً

(١) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٩٧.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١/ ٥٦٦.

(٣) نفسه ١/ ١٤٤.

(٤) حفص بن سليمان الكوفي المقرئ بين الجرح والتعديل: د. يحيىٰ بن عبد الله الشهري، مجلة الدراسات القرآنية، جامعة الإمام محمد بن سعود ص١٦٦.

(٥)الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الكَاهِلِيُّ، الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَيْخُ المُقْرِئِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ،...قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: لَهُ نَحْوٌ مِنْ أَلْفِ وَثَلاَثِ مائَةِ حَدِيْثٍ، قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ الأَعْمَشُ أَقْرَأَهُم لِكِتَابِ اللهِ، وَأَحْفَظَهُم لِلْحَدِيْثِ، وَأَعْلَمَهُم بِالفَرَائِضِ، وَقَالَ يَحْيَىٰ القَطَّانُ: هُوَ عَلاَّمَةُ الإِسْلاَمِ (سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦)، وفي تقريب التهذيب ١/ ٢٢٩: سليمان بن مهران ثقة حافظ عالم بالقراءات ورع لكنه يدلس.

مَنقُولَةً فِي كِتَابِ المبهج[١] وَغَيْرِهِ، لاَ تَرتَقِي إِلَىٰ رُتبَةِ القِرَاءاتِ السَّبْعِ، وَلاَ إِلَىٰ قِرَاءةِ يَعْقُوْبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ » [٢].

وقال ـ في أثناء ترجمته لأبي عمر الدوري ـ : « وَقَوْلُ الدَّارَ قُطْنِيُّ: ضَعِيْفٌ، يُرِيْدُ فِي ضَبْطِ الآثَارِ، أَمَّا فِي القِرَاءاتِ، فَثَبْتٌ إِمَامٌ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ القُرَّاءِ أَثْبَاتٌ فِي القِرَاءةِ دُوْنَ الحَدِيْثِ، كَنَافِعٍ، وَالكِسَائِيِّ، وَحَفْصٍ، فَإِنَّهُم نَهَضُوا بِأَعْبَاءِ الحُرُوْفِ وَحَرَّرُوهَا، وَلَمْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ فِي الحَدِيْثِ، كَمَا أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الحُفَّاظِ أَتْقَنُوا الحَدِيْثَ، وَلَمْ يُحْكِمُوا القِرَاءةَ، وَكَذَا شَأْنُ كُلِّ مَنْ بَرَّزَ فِي فَنٍّ، وَلَمْ يَعْتَنِ بِمَا عَدَاهُ » [٣]، وها هو إِسْمَاعِيْلُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيْرٍ الأَنْصَارِيُّ(١٣٠ ـ ١٨٠هـ)،الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، خرج له الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقَرَأَ القُرْآنَ عَلَىٰ: شَيْبَةَ بنِ نِصَاحٍ، ثُمَّ عَرَضَ عَلَىٰ نَافِعٍ الإِمَامِ، وَسُلَيْمَانَ بنِ مُسْلِمِ بنِ جَمَّازٍ، وَبَرَعَ فِي الأَدَاءِ، وَتَصَدَّرَ لِلْحَدِيْثِ وَالإِقْرَاءِ... وكَانَ مُقْرِئَ المَدِيْنَةِ فِي زَمَانِهِ.... قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ، قَلِيْلُ الخَطَأِ... قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: إِسْمَاعِيْلُ ثِقَةٌ» [٤]، إلا أن روايته في القراءة عن نافع أو غيره لم تعتمد كروايتي قالون وورش، وإن كان في أعلىٰ درجات التحمل من الناحية الحديثية.

*** *** ***

(١)كتاب المبهج في القراءات الثمان وقراءة الأعمش وابن محيصن واختيار خلف واليزيدي: للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعروف بسبط الخياط البغدادي (ت٥٤١هـ).

ـ وقد عني الباحثون بقراءة الأعمش جمعا ودراسة فخرجت لنا رسائل وأبحاث تقوم عليها، منها:

التخريجات النحوية والصرفية لقراءة الأعمش: د. سمير أحمد عبد الجواد، مطبعة الحسين الإسلامية، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

قراءة الأعمش دراسة لغوية: مجيد محمد حبريشة، دار ومكتبة الفضيل للنشر التوزيع، ليبيا، الطبعة الأولىٰ٢٠١٠م.

قراءة الأعمش وخصائصها الصوتية :د. صاحب أبو جناح، مجلة المورد، بغداد، المجلد السابع عشر ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

الظواهر الصوتية في قراءة الأعمش: نادر جمعة عثمان، جامعة اليرموك ٢٠٠١م.

(٢) مسند أحمد ٢/ ٢٠٠/ ٨٣٣ وقال محققه: إسناده حسن، عاصم- وهو ابن أبي النجود- حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٥٤٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٨ و غاية النهاية ١/ ١٦٣.

القضية الثانية
القراءات العشر
بين التواتر وصحة الإسناد

من القضايا التي جرىٰ فيها خلاف بين العلماء قضية تواتر[١] القراءات، فهل يُكتفىٰ في القراءات بصحة السند أو لابد من التواتر؟ وهل المتواتر السبع فقط أو يلحق بها الثلاث المتممة؟

آراء وأقوال متناثرة عند الأصوليين والقراء والمفسرين وغيرهم، فـ" الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَجَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهَا آحَادٌ عِنْدَهُمْ"[٢]، وَقِيلَ: بَلْ مَشْهُورَةٌ[٣]،وأنكر شمس الدّين الحموي(ت١٠٣٣هـ)" أن تكون قِرَاءَة كل قَارِئ بِالنِّسْبَةِ إليه متواترة، إلا أَن يتلقاها عَن مَشَايِخ يبلغ عَددهمْ التَّوَاتُر" [٤]، وَيرىٰ غيرهم" أَنَّ الْقِرَاءَاتِ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمَّا تَوَاتُرُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ ; فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، فَإِنَّ أَسَانِيدَ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ، وَهِيَ نَقْلُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ، لَمْ تَسْتَكْمِلْ

---

(١)التَّواتُر: التَّتابُع: تَتابُع الْأَشْيَاء، أَو مَعَ فَتَرَاتٍ وَبَينهَا فَجَوَاتٌ.... وَلَيْسَت المُتواتِرَةُ كالمُتدارِكَة والمُتتابِعَة. (تاج العروس(و ت ر).

والتَّوَاتُر: إِمَّا لَفْظِي أَو معنوي، فالتَّوَاتُر اللَّفْظِيّ: هُوَ خبر جمع يمْتَنع عَادَة توافقهم علىٰ الْكَذِب عَن محسوس، والمعنوي: هُوَ نقل رُوَاة الْخَبَر قضايا مُتعَدِّدَة بَينهَا قدر مُشْتَرك، كنقل بَعضهم عَن حَاتِم مثلا أَنه أعْطىٰ دِينَارا وَآخر قوسا وَآخر جملا وَهَكَذَا، فَهَذِهِ القضايا الْمُخْتَلفَة متفقة علىٰ معنىٰ كلي مُشْتَرك بَينهَا، وَهُوَ الْإِعْطَاء الدَّال علىٰ جود حَاتِم، والتواتر من حَيْثُ الرِّوَايَة: هُوَ أَن يرويهِ جمَاعَة لَا يتَصَوَّر تواطؤهم علىٰ الْكَذِب فيكفر جاحده (الكليات ص٣٠٩).

= وينظر في هذه القضية : القراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها :د. سامي عبد الفتاح هلال ص ٢٣ وما بعدها، ومقال " التواتر شرط لازم لقبول القراءة " للشيخ / أبي صفي الرحمن السكندري ، منشور بمجلة الأزهر ج١٢ س ٧٣ ذو الحجة ١٤٢١هـ ـ مارس ٢٠٠١م، ص ١٧٧٥ ـ ١٧٨٤، وتواتر القراءات القرآنية عرض ومناقشة :د. عبد الفتاح بحيري إبراهيم، بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية ع١٦، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص ٥٦٩ـ٥٩٥، وقد نوقشت في كلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا رسالة ماجستير بعنوان " القراءة بين التواتر وصحة الإسناد : دراسة تحليلية " للباحث : محمد مصطفي علوة، وهي محفوظة بمكتبة الكلية تحت رقم ٥٢ .

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٠٩ وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢١.

(٣)الإتقان في علوم القرآن ١/ ٢٧٣.

(٤)خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤/ ١٧١.

شُرُوطَ التَّوَاتُرِ[١] ... وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَتَوَاتَرْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُمَرَ لَمَّا خَاصَمَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - حَيْثُ خَالَفَهُ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً بَيْنَهُمْ لَحَصَلَ الْعِلْمُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ ﷺ لِيُخَاصِمَ فِي مَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُ" [٢].

وابن جزي(ت٧٤١هـ) يجعل القراءات «علىٰ نوعين: مشهورة، وشاذة، فالمشهورة القراءات السبع، وهو حرف نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء البصري، وابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة والكسائي : الكوفيين، ويجري مجراهم في الصحة والشهرة: يعقوب الحضرمي وابن محيصن، ويزيد بن القعقاع، والشاذة ما سوىٰ ذلك، وإنما سميت شاذة لعدم استقامتها في النقل، وقد تكون فصيحة اللفظ، أو قوية المعنىٰ. ولا يجوز أن يقرأ بحرف إلّا بثلاث شروط: موافقته لمصحف

---

(١) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ مُشَاهَدَةٍ حِسِّيَّةٍ، بِأَنْ يُقَالَ: رَأَيْنَا مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، وَرَأَيْنَا مُوسَىٰ وَقَدْ أَلْقَىٰ عَصَاهُ ; فَصَارَتْ حَيَّةً تَسْعَىٰ، وَرَأَيْنَا الْمَسِيحَ وَقَدْ أَحْيَا الْمَوْتَىٰ، وَرَأَيْنَا مُحَمَّدًا - ﷺ- وَقَدِ انْشَقَّ لَهُ الْقَمَرُ، وَسَمِعْنَاهُ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَيَتَحَدَّىٰ الْعَرَبَ بِهِ فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ....

الشَّرْطُ الثَّانِي: اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ فِي كَمَالِ الْعَدَدِ، أَيْ: يَكُونُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ الْمُعْتَبَرِ الْمَذْكُورِ بَعْدُ مَوْجُودًا فِي طَرَفَيِ الْخَبَرِ وَوَاسِطَتِهِ، فَالطَّرَفَانِ: أَحَدُهُمَا: الطَّبَقَةُ الْمُشَاهِدَةُ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ، كَالصَّحَابَةِ الْمُشَاهِدِينَ لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَالثَّانِي: الطَّبَقَةُ الْمُخْبِرَةُ لَنَا بِوُجُودِهِ، وَالْوَاسِطَةُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ طَبَقَاتِ الْمُخْبِرِينَ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ مُسْتَكْمِلَةً لِعَدَدِ التَّوَاتُرِ ; فَلَوْ نَقَصَ بَعْضُهَا عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، خَرَجَ الْخَبَرُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا ; لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ آحَادًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ; فَلَا يَنْقَلِبُ مُتَوَاتِرًا بَعْدُ...

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْعَدَدُ مِنْ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ هُوَ مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ أَوْ لَا؟ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ. اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ اثْنَانِ ; لِأَنَّهُمَا بَيِّنَةٌ مَالِيَّةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ ; لِأَنَّهُمْ بَيِّنَةٌ فِي الزِّنَىٰ.. وَقِيلَ: خَمْسَةٌ ; عَدَدُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَهُمْ عَلَى الْأَشْهَرِ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَىٰ، وَعِيسَىٰ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.... وَقِيلَ: عِشْرُونَ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٦٥] وَيَلْزَمُ قَائِلُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَهُمْ مِائَةً، بَلْ أَلْفًا، تَعْيِينًا وَتَخْيِيرًا، لِمَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: سَبْعُونَ، عَدَدُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، كَقَوْلِ مَنْ =قَالَ: أَرْبَعُونَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٦٤]، وَكَانُوا حِينَئِذٍ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثُمِائَةٍ، عَدَدُ أَصْحَابِ طَالُوتَ، وَأَهْلِ بَدْرٍ.....

والضَّابِطُ فِي حُصُولِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ حُصُولُ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ ; فَمَتَىٰ حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ، عَلِمْنَا حُصُولَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْخَبَرَ بِكَوْنِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ ; لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ مَعَ الْقَرَائِنِ، وَلَا عَدَدَ فِيهِ ; فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُطْلَقِ حُصُولِ الْعِلْمِ حُصُولُ الْعَدَدِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَرَائِنُ قَدْ تُفِيدُ مُنْضَمَّةً إِلَىٰ عَدَدٍ مَا.....(شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٨٧).

(٢)شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٣و البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢١٠.

عثمان بن عفان ﷺ، وموافقته لكلام العرب ولو علىٰ بعض الوجوه أو في بعض اللغات، ونقله نقلا متواترا أو مستفيضا» [١].

وَأَطْلَقَ الْجُمْهُورُ تَوَاتُرَ السَّبْعِ، وَاسْتَثْنَىٰ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، كَالْمَدِّ، وَاللِّينِ، وَالْإِمَالَةِ، وَتَخْفِيفِ الْهَمْزِ يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَوَاتِرَةٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ[٢].

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْقُرْآنِ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ، وَالتَّالِي ظَاهِرُ الْفَسَادِ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ. بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ كَـ " مَلِكِ " وَ " مَالِكِ " قَرَأَ بِأَحَدِهِمَا بَعْضُ الْقُرَّاءِ، وَقَرَأَ بِالْآخَرِ بَعْضُهُمْ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْآنًا، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْقُرْآنِ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ ; إِذِ التَّقْدِيرُ أَنَّ بَعْضَهَا غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ أَوْ يَكُونَ بَعْضُهُمَا قُرْآنًا دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَاوٍ فِي كَوْنِهِ قُرْآنًا وَعَدَمِهِ، أَوْ لَا تَكُونُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا قُرْآنًا فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْضُ الْقُرْآنِ قُرْآنًا وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ.[٣].

عَلَىٰ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِهِ عَمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي الدِّينِ وَهِيَ - أَعْنِي الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثَ -: قِرَاءَةُ يَعْقُوبَ وَخَلَفٍ وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، لَا تُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ.

قال تقي الدين السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ): الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّاطِبِيُّ وَالثَّلَاثُ الَّتِي هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ وَقِرَاءَةُ خَلَفٍ مُتَوَاتِرَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكُلُّ حَرْفٍ انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشَرَةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُكَابِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ، وَلَيْسَ تَوَاتُرُ شَيْءٍ مِنْهَا مَقْصُورًا عَلَىٰ مَنْ قَرَأَ بِالرِّوَايَاتِ، بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقُولُ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عَامِّيًّا جِلْفًا لَا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ حَرْفًا [٤].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٣.

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢١٣.

(٣)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٧١.

(٤)النشر في القراءات العشر ١/ ٤٤ و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٢١٩و التحرير والتنوير ١/ ٥٣.

والحاصل أن الذي توفرت فيه الأركان الثلاثة المذكورة إنما هي القراءات العشر، يقول ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ): « والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس علىٰ تلقيها بالقبول وهم: أبو جعفر، ونافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، أخذها الخلف عن السلف إلىٰ أن وصلت إلىٰ زماننا »[١] .

وقال النويري (ت:٨٩٧هـ): «أجمع الأصوليون علىٰ أنه لم يتواتر شيء مما زاد علىٰ القراءات العشرة .. وكذلك أجمع عليه الفقهاء والقراء أجمعون إلا من لا يعتد به منهم »[٢]، وأكد ذلك صاحب غيث النفع فقال « الشاذ ما ليس بمتواتر، وكل ما زاد الآن علىٰ القراءات العشر فهو غير متواتر »[٣] .

*وقد قرّر الذهبي أن القراءات الثلاث المتممة للعشر في حكم القراءات السبع كما هو مذهب الجمهور، فقال في أثناء ترجمته ليَعْقُوْب بن إِسْحَاق بنِ زَيْدٍ الحَضْرَمِيّ(بعد١٣٠ ـ ٢٠٥هـ): « وَكَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ عَلاَنَيَةً بِحَرْفِهِ بِالبَصْرَةِ، فِي أَيَّامِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَيَحْيَىٰ القَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَالقَاضِي أَبِي يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وَيَحْيَىٰ اليَزِيْدِيِّ، وَسُلَيْمٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَيَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ، وَعَدَدٍ كَثِيْرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ، فَمَا بَلَغَنَا بَعْدَ الفَحْصِ وَالتَّنْقِيبِ أَنَّ أَحَداً مِنَ القُرَّاءِ، وَلاَ الفُقَهَاءِ، وَلاَ الصُّلَحَاءِ، وَلاَ النُّحَاةِ، وَلاَ الخُلَفَاءِ كَالرَّشِيْدِ، وَالأَمِيْنِ، وَالمَأْمُوْنِ أَنْكَرُوا قِرَاءَتَهُ، وَلاَ مَنَعُوهُ مِنْهَا أَصْلاً، وَلَوْ أَنْكَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، لَنُقِلَ، وَلاَشْتُهِرَ، بَلْ مَدَحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَقرَأَ بِهَا أَصْحَابُه بِالعِرَاقِ، وَاسْتَمَرَّ إِمَامُ جَامِعِ البَصْرَةِ بِقِرَاءَتِهَا فِي المِحْرَابِ سِنِيْنَ مُتَطَاوِلَةٍ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ، بَلْ تَلَقَّاهَا النَّاسُ بِالقَبُوْلِ، وَلَقَدْ عُومِلَ حَمْزَةُ مَعَ جَلاَلَتِهِ بِالإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَتِهِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الكِبَارِ، وَلَمْ يَجْرِ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَبَداً، حَتَّىٰ نَشَأَ طَائِفَةٌ مُتَأَخِّرُوْنَ لَمْ يَأْلَفُوهَا، وَلاَ عَرَفُوهَا، فَأَنْكَرُوهَا - وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ ، قَالُوا: لَمْ تَتَّصِلْ بِنَا مُتَوَاتِرَةً.

قُلْنَا: اتَّصَلَتْ بِخَلْقٍ كَثِيْرٍ مُتَوَاتِرَةً، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الأُمَّةِ، فَعِنْدَ القُرَّاءِ أَشْيَاءُ مُتَوَاتِرَةٌ دُوْنَ غَيْرِهِم، وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ مَسَائِلُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ لاَ يَدْرِيْهَا القُرَّاءُ، وَعِنْدَ المُحَدِّثِين

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص ٣٢ .

(٢) شرح طيبة النشر للنويري ١/ ٦٧ .

(٣) غيث النفع في القراءات السبع للصفاقسي ص ١٨ ط الحلبي ط٣، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م .

أَحَادِيْثُ مُتَوَاتِرَةٌ قَدْ لاَ يَكُوْنُ سَمِعَهَا الفُقَهَاءُ، أَوْ أَفَادَتْهُم ظَنّـًا فَقَطْ، وَعِنْدَ النُّحَاةِ مَسَائِلُ قَطْعِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ اللُّغَوِيُّونَ، وَلَيْسَ مَنْ جَهِلَ عِلْمـًا حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ عَلِمَهُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَاهِلِ: تَعَلَّمْ، وَسَلْ أَهْلَ العِلْمِ إِنْ كُنْتَ لاَ تَعْلَمُ، لاَ يُقَالُ لِلْعَالِمِ: اجْهَلْ مَا تَعْلَمُ، رَزَقَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم الإِنْصَافَ، فَكَثِيْرٌ مِنَ القِرَاءَاتِ تَدَّعُوْنَ تَوَاتُرَهَا، وَبِالجَهْدِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَىٰ غَيْرِ الآحَادِ فِيْهَا، وَنَحْنُ نَقُوْلُ: نَتْلُو بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ؛ لِكَوْنِهَا تُلُقِّيَتْ بِالقَبُولِ، فَأَفَادَتِ العِلْمَ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي حُرُوْفٍ كَثِيْرَةٍ، وَقِرَاءَاتٍ عَدِيْدَةٍ، وَمَنِ ادَّعَىٰ تَوَاتُرَهَا، فَقَدْ كَابَرَ الحِسَّ، أَمَّا القُرْآنُ العَظِيْمُ - سُوَرُهُ وَآيَاتُهُ - فَمُتَوَاتِرٌ - وَللهِ الحَمْدُ - مَحْفُوْظٌ مِنَ الله -تَعَالَىٰ- لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُبَدِّلَهُ، وَلاَ يَزِيْدَ فِيْهِ آيَةً، وَلاَ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ عَمْداً، لانْسَلَخَ مِنَ الدِّيْنِ. قَالَ اللهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجْرُ: ٩] وَأَوَّلُ مَنْ ادَّعَىٰ أَنَّ حَرْفَ يَعْقُوْبَ مِنَ الشَّاذِّ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَئِمَّةٌ، وَصَارَ فِي الجُمْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ خِلاَفٌ حَادِثٌ »[1].

وهكذا يمكننا إجمال رأي الذهبي في هذه القضية من خلال النقاط الآتية:

١ـ أن يعقوب الحضرمي أحد القراء الثلاثة، كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ عَلاَنَيَةً بِحَرْفِهِ بِالبَصْرَةِ في حضور عَدَدٍ كَثِيْرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّيْنِ والخلفاء ولم يبلغنا أن أحدًا أنكر عليه.

٢ ـ أن حمزة مع جلالته أُنكر عَلَيْهِ فِي قِرَاءتِهِ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الكِبَارِ، وَلَمْ يَجْرِ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَبَداً.

٣ ـ اتَّصَلَتْ قراءة يعقوب بِخَلْقٍ كَثِيْرٍ مُتَوَاتِرَةً، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الأُمَّةِ، فَعِنْدَ القُرَّاءِ أَشْيَاءُ مُتَوَاتِرَةٌ دُوْنَ غَيْرِهِم، وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ مَسَائِلُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ لاَ يَدْرِيْهَا القُرَّاءُ.

٤ ـ دلالة ثبوت القراءة هو تلقي الأمة لها بالقبول وإن جاءت من طريق آحاد.

٥ ـ القُرْآنُ العَظِيْمُ - سُوَرُهُ وَآيَاتُهُ - فَمُتَوَاتِرٌ - وَللهِ الحَمْدُ - مَحْفُوْظٌ مِنَ الله -تَعَالَىٰ- لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُبَدِّلَهُ، وَلاَ يَزِيْدَ فِيْهِ آيَةً، وَلاَ جُمْلَةً مُسْتَقِلَّةً.

٦ ـ أَوَّلُ مَنْ ادَّعَىٰ أَنَّ حَرْفَ يَعْقُوْبَ مِنَ الشَّاذِّ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ، وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَئِمَّةٌ.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٠.

ولعل هذا الذي ذكره الذهبي قريب مما وصل إليه بعد بحثٍ أستاذنا الدكتور : محمد حسن جبل ـ رحمه الله ـ حيث ذكر « أن شروط مصطلح التواتر متوفرة .. كما أن صحة السند متوفرة .. فالقرآن متواتر وصحيح السند معا، ولا تنافي بين المصطلحين »[١] ؛ فمن اشترط التواتر فلأن « القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب ... هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا »[٢]، ونعني بالتواتر : ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلىٰ منتهاه، يفيد العلم من غير تعيين عدد؛ هذا هو الصحيح، وقيل بالتعيين ..[٣] .

وأما من مال إلىٰ القول بصحة السند مع الاستفاضة فلأن صحة السند (وقوامها تحقق الضبط والعدالة في الرواة مع لقيا اللقين لمن عنه تلقىٰ) متوفرة في الصحابة الذين تلقوا عن الرسول ﷺ وكذلك في التابعين الذين تلقوا عن الصحابة، وكذلك في أتباع التابعين وأئمة القراء العشرة الذين عاشوا في القرن الثاني وعاش اثنان منهم إلىٰ أوائل القرن الثالث، الجميع تتحقق فيهم العدالة والضبط واللقيا، وكذلك تتحقق العدالة فيمن أخذ عن القراء، ومن هنا مال ذلك الفريق إلىٰ أن صورة وثاقة نقل القرآن ينطبق عليها مصطلح صحة السند أكثر من مصطلح التواتر، وقد أضافوا شرط الاستفاضة، وليس علىٰ وجه الأرض أكثر استفاضة بين أهل الأرض من القرآن؛ لأن المسلمين قد يزيد عددهم عن مليار ونصف ليس بينهم من لا يعرف القرآن أو يحفظ آيات أو سورا منه أو كله، وليس الأمر كذلك بين أهل أي دين آخر وكتابهم المقدس[٤] .

فالمقصود باستفاضة قراءة القرآن الكريم انتشار العلم به وانتشار قراءته بين الأفراد، وفي التجمعات بمختلف أنواعها في قطر الدعوة الإسلامية أو أقطارها في العهد النبوي والعهد التالي له[٥] .

---

(١) التلقي والأداء في القراءات القرآنية (تحقيقات) :د. محمد حسن جبل ص ٧٥ مكتبة الآداب ط ١ س ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

(٢) شرح طيبة النشر في القراءات العشر للنويري ١/ ١١٩ تح: عبد الفتاح السيد أبو سنة ط مجمع البحوث الإسلامية (بتصرف).

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص٣٢ ، وقال ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) في مقدمته في معنىٰ المتواتر هو: عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلىٰ منتهاه. (مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ تح : نور الدين عتر، دار الفكر سوريا) .

(٤) التلقي والأداء في القراءات القرآنية (تحقيقات) :د. محمد حسن جبل ص ٦٩.

(٥) وثاقة نقل النص القرآني الكريم من رسول الله إلي أمته :د. محمد حسن جبل ١١٨ مكتبة الآداب ط١، ١٤٣١ هـ.

إن صحة السند تتمثل في أن يكون نقلةُ النص الكريم:

١ ـ اثنين فأكثر.

٢ ـ متصفين بالإسلام ـ ولا بد ـ وبالضبط والعدالة.

٣ ـ مع استفاضة ذلك المتمثلة في إقرار جماعة المسلمين بذلك الذي نُقل، أنه من القرآن الكريم.

وبذلك تتوافر شروط صحة السند من حيث إن(نصاب الشهادة اثنان فأكثر، والضبط والعدالة، والإسلام؛ لأن الذي ينقل القرآن مسلم بداهة)، مع الاستفاضة المتمثلة في علم جماعة المسلمين وإقرارهم بأن ذلك قرآن[١] .

ومما يؤكد ذلك قول أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) «وقد فرق بعضهم بين أخبار الاستفاضة وأخبار التواتر وزعم أن أخبار الاستفاضة ما تبدو منتشرة ويكون انتشارها في أولها مثل انتشارها في آخرها، وأخبار التواتر ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتىٰ يكثر عددهم ويبلغوا عددا ينتفي عن مثلهم المواطأة معه، والأصح أن لا فرق؛ لأن من حيث اللسان كلاهما واحد وهذا الفرق لا يعرفه أحد من أهل اللسان »[٢]، ولذلك فإن ابن إدريس (ق٤هـ) يرىٰ أن القراءة الصحيحة هي التي «استفاضت في الأمة، وكانت غير مخالفة للمصحف، وكان وجهها صحيحا في العربية »[٣]، و« المتواتر إذا أسند من طريق الآحاد، لا يقدح ذلك في تواتره، كما لو قلت : أخبرني فلان عن فلان أنه رأىٰ مدينة سمرقند ـ وقد علم وجودها بطريق التواتر ـ لم يقدح ذلك فيما سبق من العلم بها »[٤].

**** **** **** ****

(١) من القضايا الكبرىٰ في القراءات القرآنية: د. محمد حسن جبل ص١٠٠.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر السمعاني ١/ ٣٢٤ تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .

(٣) الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار لابن إدريس ١/ ٢٢٩ تح : عبد العزيز بن حميد الجهني مكتبة الرشد، ط ١ ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٤) فتح الوصيد في شرح القصيد : علي بن محمد السخاوي ١/ ١٣٧ .

القضية الثالثة:

الطعن في القراءات المتواترة :

وردت أقوالٌ عن بعض علمائنا القدامىٰ ظاهرها الطعن في قراءة أحد القراءة العشرة، وهو الإمام الجليل حمزة بن حبيب الزيات(٨٠ - ١٥٦ هـ).

وقد ذكر الذهبي هذه الأقوال، وسبب هذه الكراهية في زعم القائلين بها، ثم بين رأيه في هذه القضية، فقال: " كَرِهَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ قِرَاءةَ حَمْزَةَ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ السَّكْتِ، وَفَرطِ المَدِّ، وَاتِّبَاعِ الرَّسمِ، وَالإِضْجَاعِ، وَأَشْيَاءَ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ اليَوْمَ الاتِّفَاقُ عَلَىٰ قَبُولِهَا، وَبَعْضٌ كَانَ حَمْزَةُ لاَ يَرَاهُ، بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! رَأَيتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ هَمَزَ حَتَّىٰ انْقَطَعَ زِرُّهُ. فَقَالَ: لَمْ آمُرْهُم بِهَذَا كُلِّهِ، وَعَنْهُ، قَالَ: إِنَّ لِهَذَا التَّحْقِيْقِ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَكُوْنُ قَبِيْحـًا، وَعَنْهُ: إِنَّمَا الهَمزَةُ رِيَاضَةٌ، فَإِذَا حَسَّنَهَا، سَلَّهَا" [(١)].

ونَقَلَ هذه الأقوال في غير موضع من كتابه، التي يمكننا ذكرها علىٰ النحو الآتي:

أ ـ قَالَ يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ (١٦١ - ٢٣٤ هـ)، وَجَعَلَ يَذُمّ قِرَاءةَ حَمْزَةَ، وَقَالَ: إِنَّمَا نَزَلَ القُرْآنُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ التَّفخِيمُ،

فَقَالَ لَهُ: بِشْرُ بنُ مُوْسَىٰ: حَدَّثَنَا نَوْفَلٌ.

فَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: نَوْفَلٌ ثِقَةٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ إِدْرِيْسَ (١٢٠ - ١٩٢ هـ) يَقُوْلُ لحَمْزَةَ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّكَ رَجُلٌ تَتَأَلَّهُ، وَهَذِهِ القِرَاءةُ لَيْسَتْ قِرَاءةَ عَبْدِ اللهِ، وَلاَ قِرَاءةَ غَيْرِهِ.

فَقَالَ حَمْزَةُ: أَمَّا إِنِّيْ أَتَحَرَّجُ أَنْ أَقرَأَ بِهَا فِي المِحْرَابِ.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قِرَاءةُ القَوْمِ، قُلْتُ: فَمَا تَصْنَعُ بِهَا إِذاً؟، قَالَ: إِنْ رَجَعتُ مِنْ سَفَرِي، لأَتْرُكَنَّهَا.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ إِدْرِيْسَ: مَا أَسْتجِيْزُ أَنْ أَقُوْلَ لِمَنْ يَقرَأُ لِحَمْزَةَ: إِنَّهُ صَاحِبَ سُنَّةٍ[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٧/ ٩١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٧.

ب ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحُوَيْطِبِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بنَ عَيَّاشٍ(٩٥ - ١٩٣ هـ) يَقُوْلُ: قِرَاءةُ حَمْزَةَ بِدْعَةٌ[١].

ج ـ وقَالَ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ(١٠٧ - ١٩٨ ه) يَقُوْلُ: لَوْ صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِقِرَاءةِ حَمْزَةَ، لأَعَدْتُ، وَثَبَتَ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ(٩٨ - ١٧٩ هـ) نَحْوَهُ[٢].

د ـ قَالَ أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مَهْدِيٍّ(١٣٥ - ١٩٨ هـ) يَقُوْلُ: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ - عَلَىٰ مَنْ يَقْرَأُ قِرَاءةَ حَمْزَةَ - لأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ[٣].

هـ ـ قَالَ أَحْمَدَ بنَ سِنَانٍ(بعد١٧٠ ـ ٢٥٩هـ): كَانَ يَزِيْدُ بن هارون(١١٨ - ٢٠٦ هـ)[٤] يَكْرَهُ قِرَاءةَ حَمْزَةَ كَرَاهَةً شَدِيْدَةً[٥].

و ـ وسئل أَبُو عَبْدِ اللهِ ـ أحمد بن حنبل ـ (ت٢٤١هـ) عَنْ قراءة حمزة، فقال: نعم، أكرهها أشد الكراهية. قيل له: ما تكره منها؟ قَالَ: هي قراءة مُحْدَثة ما قرأ بها أحد، إنما هي إيه وآه (٦).

ز ـ وقال عَبْد الرَّحْمَنِ المتطبب: قلت: لأحمد(ت٢٤١هـ) إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة فأعدت الصلاة، قَالَ فقال: لي ما عليك مأثم (٧).

هذه الأقوال التي تثير مشكلة تتعلق بأحد القراء العشرة ناقشاها الإمام الذهبي، ورد عليها ردّا علميًّا تمثل في الآتي:

١ ـ أنّ سبب هذه الكراهية عَائِدٌ إِلَىٰ مَا فِيْهَا مِنْ قَبِيْلِ المبالغة في الأصول الأدائية، قال الذهبي: "كَرِهَ طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ قِرَاءةَ حَمْزَةَ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ السَّكْتِ، وَفَرطِ المَدِّ، وَاتِّبَاعِ الرَّسمِ، وَالإِضْجَاعِ،

---

(١) السابق ٨/ ٤٧٣.

(٢)نفسه ٨/ ٤٧٣.

(٣)نفسه ٩/ ٢٠٨.

(٤)يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ بنِ زَاذِي السُّلَمِيُّ مَوْلاَهُمْ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ.. كَانَ رَأْساً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ، ثِقَةً، حُجَّةً، كَبِيْرَ الشَّأْنِ، ... قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مَنْ يَزِيْدَ بنِ هَارُوْنَ (سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨)

(٥)سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٦٩.

(٦) طبقات الحنابلة : لابن أبي يعلىٰ ١/ ١٤٧.

(٧) السابق : لابن أبي يعلىٰ ١/ ٢٠٨.

وَأَشْيَاءَ[١]، ثُمَّ اسْتَقَرَّ اليَوْمَ الاتِّفَاقُ عَلَىٰ قَبُولِهَا، وَبَعْضٌ كَانَ حَمْزَةُ لاَ يَرَاهُ، بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! رَأَيتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ هَمَزَ حَتَّىٰ انْقَطَعَ زِرُّهُ. فَقَالَ: لَمْ آمُرْهُم بِهَذَا كُلِّهِ، وَعَنْهُ، قَالَ: إِنَّ لِهَذَا التَّحْقِيْقِ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَكُوْنُ قَبِيْحًا، وَعَنْهُ: إِنَّمَا الهَمزَةُ رِيَاضَةٌ، فَإِذَا حَسَّنَهَا، سَلَّهَا" [٢]، وعلق علىٰ كلام ابن إدريس السابق بقوله:" اشْتُهِرَ تَحذِيرُ ابْنِ إِدْرِيْسَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللهُ يَغفرُ لَهُ، وَقَدْ تَلَقَّىٰ المُسْلِمُوْنَ حُرُوْفَهُ بِالقَبُوْلِ، وَأَجْمَعُوا اليَوْمَ عَلَيْهَا" [٣].

وقَالَ مُحَمَّد بن الْهَيْثَم(ت٢٤٩هـ): وَاحْتج من عَابَ قِرَاءَة حَمْزَة بِعَبْد الله بن إِدْرِيس(١٢٠ - ١٩٢ هـ) أَنه طعن فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَب هَذَا أَن رجلا مِمَّن قَرَأَ علىٰ سليم حضر مجْلِس ابْن إِدْرِيس عبد الله فَقَرَأَ، فَسمع ابْن إِدْرِيس ألفاظا فِيهَا إفراط فِي الْمَدّ والهمز وَغير ذَلِك من التَّكَلُّف الْمَكْرُوه، فكره ذَلِك ابْن إِدْرِيس وَطعن فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّد: وَهَذَا الطَّرِيق عندنَا مَكْرُوه مَذْمُوم، وَقد كَانَ حَمْزَة يكره هَذَا وَينْهىٰ عَنهُ، وَكَذَلِكَ من أتقن الْقِرَاءَة من أَصْحَابه [٤].

وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عَبْدِ اللهِ قراءة حمزة فقال: أنا أكرهها قيل له: وما تكرهه منها؟ قَالَ: هذا الإدغام والإضجاع الشديد مثل: ﴿جَآءَ﴾ و﴿طَابَ﴾ [النساء:٣] ﴿وَحَاقَ﴾ [هود:٨] [٥].

وقال ياقوت(ت٦٢٦هـ):" وأما ما ذكر عن أحمد بن حنبل وأبي بكر ابن عياش ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن إدريس وحماد بن زيد من كراهتهم لقراءة حمزة لما فيها من المدّ المفرط والسّكت واعتبار الهمزة في الوقف والامالة ونحو ذلك من التكلف، فإن حمزة أيضا كان يكره ذلك وينهىٰ عنه، وروي أنه كان يقول لمن يفرط في المدّ والهمز: لا تفعل، أما علمت أن ما

(١)قال: لاَ مَا فِي قِرَاءتِهِ مِنَ الحُرُوْفِ، هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي(سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٣).

(٢) سير أعلام النبلاء ٧/ ٩١.

(٣) السابق ٩/ ٤٧.

(٤) السبعة لابن مجاهد ص٧٧.

(٥) طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ ١/ ١٦١.

فوق البياض فهو برص، وما فوق الجعودة فهو قطط، وما فوق القراءة فهو ليس بقراءة، وبعد فقد انعقد الإجماع علىٰ تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار علىٰ من تكلم فيها "[١].

وقال ابن الجزري(ت٨٣٣هـ):"وإماما ذكر عن عبد الله بن إدريس وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة فإن ذلك محمول علىٰ قراءة من سمعا منه ناقلا عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رُوَاتُها "[٢].

٢ ـ أَنَّ الرَّجُلَ حُجَّةٌ، ثِقَةٌ فِيْمَا ينْقلُ[٣]، ويكفيه شهادة مثل الامام سفيان الثوري[٤] (٩٧ – ١٦١ هـ) له، فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفا إلا بأثر [٥]، كَانَ عديم النَّظير فِي وقته علما وَعَملا، وَكَانَ رَأْسا فِي الْوَرع، قَرَأَ علىٰ حمْرَان بن أعين، وَالْأَعْمَش، وَجَمَاعَة... قَالَ ابْن معِين: حَمْزَة ثِقَة، وَقَالَ النّسائيّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس.... وروىٰ لَهُ مُسلم وَالْأَرْبَعَة [٦]، وكثير من القراء يفضلون حمزة، وكان الأعمش يثني عليه[٧]، وَقَالَ يحيىٰ بن معِين: الْقِرَاءَة عِنْدِي قِرَاءَة حَمْزَة، وَالْفِقْه فقهُ أبي حنيفَة، علىٰ هَذَا أدركتُ الناسَ [٨].

---

(١)معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ياقوت الحموي ٣/ ١٢٢٠.

(٢) غاية النهاية ١/ ٢٦٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٣.

(٤)سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيُّ ... شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ الحُفَّاظِ، سَيِّدُ العُلَمَاءِ العَامِلِيْنَ فِي زَمَانِهِ ... رَوَىٰ لَهُ: الجَمَاعَةُ السِّتَّةُ فِي دَوَاوِيْنِهِم. (سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١/ ٦٠٥ و مختصر العلو للعلي العظيم: للذهبي ص١٩٩.

(٦) الوافي بالوفيات١٣/ ١٠٦.

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ – أَوْ فَاعِلُهُنَّ – ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» (أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساج ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ١/ ٤١٨/ ٥٩٦).

وقال الترمذي: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ»(أبواب الدعوات، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ ٥/ ٤٦٣/ ٣٣٨٥ وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وقال الألباني: صحيح).

(٧) معجم الأدباء ٦/ ٢٨٥٦.

(٨) الوافي بالوفيات ٢٧/ ٩٠.

٣ـ و" قَدِ اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَلَقِّي قِرَاءةِ حَمْزَةَ بِالقَبُولِ" [١]، وَانْعَقَدَ عَلَىٰ ثُبُوتِ قِرَاءَتِهِ وَصِحَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا أَفْصَحُ مِنْهَا؛ إِذِ الْقِرَاءَاتُ الثَّابِتَةُ فِيهَا الْفَصِيحُ وَالأَفْصَحُ[٢].

٤ ـ هذه الكراهة ليست تخرج القراءة عَنْ أن تكون قراءة مأثورة، لكن غيرها من اللغات أفصح وأظهر، ومثل هذا اختلاف الناس فِي حج النَّبِيّ - ﷺ- وكل مروي عنه والاختيار التمتع وكذلك الاختلاف فِي التشهد والاستفتاح وكل مروي عنه ،والاختيار تشهد ابْن مَسْعُودٍ واستفتاح عُمَر، ونحو ذلك [٣].

٥ ـ وقد روي" عَنْ أَحْمَدَ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ الْكَرَاهَةِ"، وهذا مُحَمَّد بْن الهيثم المقرئ يحدث عَنْه بأشياء: منها قَالَ: سألت أَحْمَد: ما تكره من قراءة حمزة؟ قَالَ: الكسر والإدغام. فقلت: له حَدَّثَنَا خلف بْن تميم قَالَ: كنت أقرأ عَلَىٰ حمزة فمر به سفيان الثوري فجلس إليه وسأله عَنْ مسألة فقال: له يا أبا عمارة أما القرآن والفرائض فقد سلمناها لك. قَالَ: أَحْمَد أنتم أهل القرآن وأنتم أعلم به، .... فظاهر هذا الرجوع عَنِ الكراهة [٤].

ـ وقد دفع علم الدين السخاوي(ت٦٤٣هـ) هذه الأقوال فقال:" وقد تكلم قوم في قراءة حمزة، قال هشام بن عمَّار صاحب ابن عامر: حدثنا جنادة بن محمد، سمعت سفيان بن عيينة يقول: لا تصلوا خلف من يقرأ بقراءة حمزة. وعن أبي بكر بن عيَّاش: قراءة حمزة بدعة، وعن عبد الله بن إدريس أنه لعن من قرأ قراءة حمزة. واعتمد من مال علىٰ حمزة، رحمه الله، علىٰ هذا. وذكر أن أحمد بن حنبل – رحمه الله – كره قراءة حمزة.

فأمَّا ما روي عن سفيان بن عيينة فإن جنادة بن محمد غير معروف عند أهل الحديث، وقد كان هشام بن عمار يروي عن سفيان بن عيينة. فكيف روىٰ عن هذا الرجل المجهول عنه؟ وإن صح أن سفيان قال ذلك، فهو مجهول عند أهل العلم. علىٰ أن سفيان سمع من غير حمزة قراءة عزاها القارئ إلىٰ حمزة، فأنكر ما فيها من الإفراط، وتجاوز الحد.

---

(١)سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٠٨.

(٢)تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي ٩/ ٢٥٣ والوافي بالوفيات: للصفدي ١٣/ ١٠٦.

(٣) طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلىٰ ١/ ٣٢٥.

(٤) طبقات الحنابلة : ابن أبي يعلىٰ ١/ ٣٢٥.

وأما قول أبي بكر بن عيَّاش: قراءة حمزة بدعة، فذلك مما لا يضر، ولا يعد طعنًا، فقد يبتدع الشيء، ويكون حسنًا، علىٰ أنه لم يبتدع ذلك، ولكنه رواه عن أئمته، علىٰ ما قدمناه، ولم يكن أبو بكر، رحمه الله، يعرف غير قراءة عاصم، فلما سمع ما لم يعرفه أنكره، وسماه بدعة.

وأما عبد الله بن إدريس فإنه سمع من يقرأ، ويتجاوز الحد، وينسب ذلك إلىٰ حمزة، وحمزة بريء منه، فقال ما قال، وكان ينبغي له أن يلعن من قرأ تلك القراءة التي سمع، ولا يلعن من قرأ بقراءة حمزة، وقد قال شعيب بن حرب: كنت ألوم من يقرأ بقراءة حمزة حتىٰ دخلت، فقرأت عليه، فلما رآه شعيب، وسمع قراءته رضيها، وقبلها، وكان يقول بعد ذلك لأصحاب الحديث: تسألوني عن الحديث، ولا تسألوني عن الدر، فقيل له: وما الدر؟ فقال: قراءة حمزة. وأما أحمد بن حنبل ﷺ فقد قال سويد: مضيت أنا وأحمد بن رافع إلىٰ أحمد بن حنبل، رحمه الله، فقال: ما حاجتكما؟ قلنا: نحن نقرأ قراءة حمزة، وبلغنا أنك تكره قراءته، فقال أحمد: رحمه الله: حمزة قد كان من العلم بموضع، ولكن لو قرأتم بحرف نافع

وعاصم، فدعونا له، وخرجنا وخرج معنا الفضل بن زياد، فقال لنا: إني لا أصلي به، وأقرأ قراءة حمزة، فما نهاني عن شيء منها قط، وكان حمزة رحمه الله أجل، وأورع من أن يبتدع.."[1].

**** **** ****

(١) جمال القراء وكمال الإقراء ١/ ٥٧٠.

القضية الرابعة:

استحسان القراءة الشاذة، وحكم القراءة بها في الصلاة:

قَالَ السِّلَفِيّ: قَالَ لِي أَبُو الخَطَّابِ ابْن الجَرَّاح: صَلَّيْتُ بِالمُسْتظهِرِ فِي رَمَضَانَ، فَقَرَأْتُ: {إِنَّ ابْنَكَ سُرِّقَ } [يُوْسُف:٨١]، رِوَايَةً رويناهَا عَنِ الكِسَائِيّ، فَلَمَّا سلمتُ، قَالَ: هَذِهِ قِرَاءة حَسَنَة، فِيْهِ تَنزِيه أَوْلاَد الأَنْبِيَاء عَنِ الْكَذِب.

قُلْتُ: كَيْفَ بِقَوْلِهِم: ﴿ فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ﴾ [يوسف:١٧]، ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾ [يوسف:١٨]؟!(١).

ـ هذا حوار قرآنيٌّ حدث في أواخر القرن الخامس الهجري، ذكره لنا العلامة الذهبي في سير أعلام النبلاء نقلًا عن الإِمَام، العَلاَّمَة، المُحَدِّث، الحَافِظ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، شَرَف المُعَمِّرِيْنَ، أَبي طَاهِرٍ السِّلَفِيّ(٤٧٨ - ٥٧٦ هـ) في حضرة أَمِيْر المُؤْمِنِيْنَ المُسْتظهِر بِاللهِ(٤٧٠ ـ ٥١٢هـ) حيث صلّىٰ خلف أَبي الْخطاب ابْن الْجراح الشَّافِعِي(٤٠٩ ـ ٤٩٧هـ)، الذي" كَانَ من أَعْيَان الْقُرَّاء، صنف فِي الْقرَاءَات كتابا، ونظم فِي الْقرَاءَات قصيدة سَمَّاهَا المسعدة، وَكَانَ يؤم بالمقتدي بِالله، ثمَّ بالمستظهر ... وَكَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَة" (٢).

ويمكننا مناقشة هذه الواقعة من خلال الآتي:

أولا: حكم التلاوة بالروايات الشاذة في الصلاة؛ حيث إنّ هذه القراءة التي قراءة بها ابن الجراح في الصلاة ليست متواترة وإن رويت عن الكسائي(ت١٨٩هـ) (٣) من رواية أحمد بن أبي سُرَيْجٍ(٤) الْبَغْدَادِيّ (ت٢٣٠هـ)، وهو" ثقة ضابط كبير، شيخ البخاري، وأحد أصحاب الشافعي، قرأ علىٰ

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٩٧ والقصة أوردها الذهبي أيضا في تاريخ الإسلام ١١/ ١٨٥ دون التعليق والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص٣٠٦.

(٢) الوافي بالوفيات للصفدي ٢١/ ١٤٧.

(٣)المحرر الوجيز ٣/ ٢٧٠ والبحر المحيط ٦/ ٣١٢.

(٤) نسبت لابن أبي سريج في زاد المسير ٢/ ٤٦٢ والجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٤٤.

الكسائي"[١]، ونسبت لابْن عَبَّاسٍ(ت٦٨هـ) وَالضَّحَّاك بن مزاحم(ت١٠٥هـ) وَأَبي رَزِينٍ[٢]، وأبي البَرهسَم وابن أبي عَبلَةَ[٣].

وقد سكت الذهبي عن هذه المسألة دون تعليق، وقبله السلفي وابن الجراح، ولا ندري لذلك سببا، وهذا الأمر له احتمالان:

الأول: أن تكون هذه القراءة لم تكن قد شُذذت في هذا الوقت، وهذا أمر مستبعد؛ لأنه قد استبان أمر ما صحّ من القراءات وما يقرأ بها منها[٤].

الثاني: أن يكون القارئ قد انتهج مذهب الأحناف في جواز القراءة بالشاذ في الصلاة، يقول السيوطي(ت٩١١هـ): القراءة الشاذة " لا تصح الصلاة بها عندنا[٥]، وتصح عند أصحاب أبي حنيفة ومَن تابعهم من غير خلاف بينهم في ذلك؛ لجواز القراءة عندهم بالمعنىٰ، وبالفارسية، والتركية، والزنجية، والحبشية، والنبطية" [٦]، واستدلوا بأن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما كانوا يقرأون بها،

---

(١) غاية النهاية ١/ ٦٣.

(٢)المحرر الوجيز ٣/ ٢٧٠ والجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٤٤ وزاد المسير ٢/ ٤٦٢.

= وأبو رزين هو: مسعود بن مالك ويقال: ابن عبد الله أبو رزين الكوفي، وردت عنه الرواية في حروف القرآنأروىٰ عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- روىٰ عنه الأعمش، قال يحيىٰ بن معين: حدثنا حجاج الأعور عن حمزة الزيات عن الأعمش عن أبي رزين قرأ: ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[غافر: ٦٤أوالتغابن: ٣] بكسر الصاد.(غاية النهاية ٢/ ٢٩٦).

(٣) تاج العروس(س ر ق). = وأبو البرهسم هو: عمران بن عثمان الزبيدي الشامي صاحب القراءة الشاذة، روىٰ الحروف عن يزيد بن قطيب السكوني، روىٰ الحروف عنه شريح بن يزيد. (غاية النهاية ١/ ٦٠٤)

= وإبراهيم بن أبي عبلة واسمه شمر بن يقظان بن المرتحل أبو إسماعيل، وقيل أبو إسحاق، وقيل أبو سعيد الشامي الدمشقي، ويقال الرملي، ويقال المقدسي ثقة كبير تابعي، له حروف في القراءات واختيار خالف فيه العامة في صحة إسنادها إليه نظر، أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرىٰ هجيمة بنت يحيىٰ الأوصابية قال: قرأت القرآن عليها سبع مرات وأخذ أيضًا عن واثلة بن الأسقع، ويقال إنه قرأ علىٰ الزهري =وروي عنه وعن أبي أمامة وأنس، وأخذ عنه الحروف موسىٰ بن طارق وابن أخيه هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وكثير بن مروان، وروي عنه مالك بن أنس وابن مالك وخلق، ومن كلامه من حمل شاذّ العلماء حمل شرًا كبيرًا، توفي سنة إحدىٰ وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة. (غاية النهاية ١/ ١٩).

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: الإبانة عن معاني القراءات لمكي ص٥١ والتيسير لأبي عمرو الداني(ت٤٤٤هـ).

(٥) أي الشافعية.

(٦) الإشارات في شواذ القراءات: للعلامة جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق :د. عبد الحكيم الأنيس، مجلة الأحمدية، العدد السابع عشر، جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢٥ه، ص٢١.

ولا يمكن أن نقول ببطلان صلاة هؤلاء وأمثالهم[١]، وهذا القول إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد، واختاره ابن القيم[٢] حيث قال: " لَا يَجِبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ التَّقَيُّدُ بِقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ إذَا وَافَقَتْ الْقِرَاءَةُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَصَحَّتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَصَحَّ سَنَدُهَا جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَصَحَّتْ الصَّلَاةُ بِهَا اتِّفَاقًا، بَلْ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَلَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ بِهَا عَلَىٰ أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَالثَّانِي تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا، وَهَاتَانِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ".

والجمهور علىٰ عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة، قال النووي(ت٦٧٦هـ): « قَالَ أَصْحَابُنَا[٣] وَغَيْرُهُمْ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع[٤]، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوَاتُرِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ السبع مُتَوَاتِرَةٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ غَيْرُهُ فَغَالِطٌ أَوْ جَاهِلٌ، وَأَمَّا الشَّاذَّةُ فَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً فَلَوْ خَالَفَ وَقَرَأَ بِالشَّاذَّةِ أُنْكِرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ عَلَىٰ اسْتِتَابَةِ من قرأ بالشواذ، وقد ذكرتُ قصة فِي التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ[٥]، وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ(ت٤٦٣هـ) إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ خَلْفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ فَمَنْ قَرَأَ بِالشَّاذِّ إنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ أَوْ بِتَحْرِيمِهِ عُرِّفَ ذَلِكَ فَإِنْ عَادَ إلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ عُزِّرَ تَعْزِيرًا بَلِيغًا إلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلَىٰ الْإِنْكَارِ أَنْ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ١٢/ ٥٧٠.

(٢)إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٣، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوىٰ ١٣/ ٣٩٨ قولا ثالثا وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّهِ أَبِي الْبَرَكَاتِ أَنَّهُ إنْ قَرَأَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ - وَهِيَ الْفَاتِحَةُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا - لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَدَّىٰ الْوَاجِبَ مِنْ الْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ وَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِيمَا لَا يَجِبُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَتَىٰ فِي الصَّلَاةِ بِمُبْطِلِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا.

(٣) أي الشافعية.

(٤) وكذا الثلاثة المتممة للعشر كما صرح بذلك البغوي في تفسيره١/ ٣٧، ٣٨.

(٥)اتفق فقهاء بغداد علىٰ استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلا أشهدوا فيه علىٰ نفسه في مجلس الوزير أبي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة (التبيان في آداب حملة القرآن ص١٦٥).

يُنْكِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الصَّلَاةِ بِالشَّاذَّةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَغَيُّرُ مَعْنًى وَلَا زِيَادَةُ حَرْفٍ وَلَا نَقْصُهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا فَلَا وَإِذَا قرأ بقراءة من السبع اُسْتُحِبَّ أَنْ يُتِمَّ الْقِرَاءَةَ بِهَا فَلَوْ قَرَأَ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جَازَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا قَرَأَهُ بِالثَّانِيَةِ مُرْتَبِطًا بِالْأُولَى»[(١)].

و« قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ(ت٦٤٣هـ): وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّوَاذِّ لِخُرُوجِهَا عَنْ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ الْوَجْهِ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْعَرَبِيَّةِ وَخَطِّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، إنْ كَانَتْ نَقَلَتْهُ ثِقَاتٍ »[(٢)]، وقال الشيخ زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ):" تحرم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها؛ لأنه ليس بقرآن على الأصح، وتبطل الصلاة به إن غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم"[(٣)].

ومذهب الجمهور أحوط. وكون القراءة نقلت عن أحد الصحابة بطريق الآحاد لا يلزم منه كونها قرآنا، ولا يلزم أنه كان يقرأ بها في الصلاة؛ لاحتمال أنه كان يقولها تفسيرا لما في القرآن من إجمال، وتقييدا لما فيه من إطلاق.

المسألة الثانية: استحسان القراءة الشاذة:

استحسن المُسْتظهِر بِاللهِ(٤٧٠ ـ ٥١٢هـ) القراءة الشاذة؛ لأن فيها تَنزيه أَوْلاَد الأَنْبِيَاء عَنِ الْكَذِب؛ إذ إنّ دلالتها أنه" نُسِبَ إِلَى السرقة ورُمي بها، مثل خونته وفسقته إِذَا نَسَبْتُهُ إِلَى هَذِهِ

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٢ = وفي الموسوعة الفقهية: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الصَّلاَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاخْتَارَ الْحَنَفِيَّةُ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو، وَحَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَاخْتَارَ الْحَنَابِلَةُ قِرَاءَةَ نَافِعٍ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيل بْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ قِرَاءَةَ عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَيَّاشٍ»، «وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الأَْوْلَى أَنْ لاَ يَقْرَأَ بِالرِّوَايَاتِ الْغَرِيبَةِ وَالإِْمَالاَتِ عِنْدَ الْعَوَامِّ صِيَانَةً لِدِينِهِمْ؛ لأِنَّ بَعْضَ السُّفَهَاءِ يَقُولُونَ مَا لاَ يَعْلَمُونَ فَيَقَعُونَ فِي الإِْثْمِ وَالشَّقَاءِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلأَْئِمَّةِ أَنْ يَحْمِلُوا الْعَوَامَّ عَلَى مَا فِيهِ نُقْصَانُ دِينِهِمْ فَلاَ يُقْرَأُ عِنْدَهُمْ مِثْل قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ، إِذْ لَعَلَّهُمْ يَسْتَخِفُّونَ وَيَضْحَكُونَ وَإِنْ كَانَ كُل الْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ صَحِيحَةً فَصِيحَةً» (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ٤٦).

= وذكر ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)أنه« يَجُوزُ أَنْ يقْرَأَ بَعْض الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا»(مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٥).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢/ ٢١٩.

(٣)غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري ص٣٢، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (د .ت).

الْخِلَالِ"[١]، بِمَعْنَىٰ جُعِلَ سَارِقًا وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَقِيقَةً[٢]، وكأن هذه القراءة فيها لهم تَحرٍّ، ولم يقطعوا عليه بسرقة، وإنما أرادوا جعله سارقا بما ظهر من الحال[٣].

وكأن في هذا الاستحسان إشارة من وجه خفيّ إلىٰ تفضيلها علىٰ القراءة المتواترة، وهذا مذهبٌ يُلمح عند فيلسوف اللغة ابن جني(ت٣٩٢هـ) حين يُقوي قراءة شاذة علىٰ قراءة متواترة من حيث المعنىٰ أو القياس.

فمثال المعنى ما ذكره عند قول الله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَاۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴾ [سبأ:٤٤] حيث قال:" ومن ذلك قراءة أبي حيوة[٤]:﴿مِنْ كُتُبٍ يَدَّرِسُونَهَا﴾، بتشديد الدال مفتوحة، وبكسر الراء.

قال أبو الفتح: هذا يفتعلون من الدرس، وهو أقوى معنى من﴿ يَدْرُسُونَهَا ﴾ ؛ وذلك أن افتعل لزيادة التاء فيه أقوى معنى من فعل، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٤٢]؟ فهو أبلغ معنى من قادر، وهو أشبه بما تقدمه من ذكر الأخذ والعزة. نعم، وفيه أيضا معنى الكثرة؛ لأنه في معنى يتدارسونها، وقد ذكرنا فيما مضى قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة:٢٨٦]وأن ﴿ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ أقوى من ﴿كَسَبَتْ﴾ وأن أصل ذلك من زيادة معنى فَعَّلَ على معنى فَعَلَ، لتضعيف العين، فاعرفه. ومثل ﴿يَدَّرِسُونَهَا﴾ قولهم: قرأتُ القرآنَ، وَاقْتَرَأْتُهُ "[٥].

ومثال تقوية القراءة الشاذة من حيث القياس ما ذكره عند قول الله تعالى:﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشورى:٢٣] حيث قال: " ومن ذلك قراءة مجاهد وحميد: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبْشِرُ﴾، بضم الياء، وسكون الباء، وكسر الشين.

قال أبو الفتح: وجه هذه القراءة أقوىٰ في القياس، وذلك أنه يقال: بشر زيد بكذا، ثم نقل بهمزة النقل، فقيل: أبشره الله بكذا، فهذا كمر زيد بفلان، وأمره الله به، ورغب فيه، وأرغب الله فيه. نعم، وأفعلت ههنا كفعلت فيه، وهو أبشرته وبشرته، وكلاهما منقول للتعدي: أحدهما بهمزة أفعل، والآخر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٢٤٤.

(٢) البحر المحيط ٦/ ٣٠٨.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٢٧٠.

(٤)شريح بن يزيد أبو حيوة الحضرمي الحمصي، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام، ...، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهو والد حيوة بن شريح الحافظ، وله اختيار في القراءة، روى القراءة عن أبي البرهسم عمران بن عثمان وعن الكسائي قراءته، روى عنه قراءته ابنه حيوة، وروى أيضًا عنه قراءة الكسائي، ومحمد بن عمرو بن حنان الكلبي وروى عنه قراءة الحمصيين عيسى بن المنذر ومحمد بن المصفى ويزيد بن قرة، مات في صفر سنة ثلاث ومائتين(غاية النهاية ١/٣٢٥).

(٥) المحتسب ٢/١٩٥.

بتضعيف العين. فهذا كفرح وأفرحته وفرحته، وهو بشر وأبشرته وبشرته. وأما بشرته -بالتخفيف- فعلىٰ معاقبة فعل لأفعل في معنىٰ واحد، نحو جد في الأمر وأجد، وصد عن كذا وأصد.

قال أبو عمرو(ت١٥٤هـ): وإنما قرأت هذا الحرف وحده (يَبْشُر)[١] لأنه ليس معه (به)، وهذا صحيح حسن"[٢].

ومن ذلك قراءة أبي السمال: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ﴾، بالرفع. قال أبو الفتح: الرفع هنا أقوىٰ من النصب، وإن كانت الجماعة علىٰ النصب؛ وذلك أنه من مواضع الابتداء، فهو كقولك: زيد ضربته، وهو مذهب صاحب الكتاب والجماعة. وذلك لأنها جملة وقعت في الأصل خبرا عن مبتدأ في قولك: نحن كل شيء حلقناه بقدر، فهو كقولك: هند زيد ضربها، ثم تدخل إن، فتنصب الاسم، وبقي الخبر علىٰ تركيبه الذي كان عليه من كونه جملة من مبتدأ وخبر. واختار محمد بن يزيد(ت٢٨٥ه) هنا النصب، وقال: لأن تقديره إنا فعلنا كذا، وقال: فالفعل منتظر بعد إنا، فلما دل ما قبله عليه حسن إضمار. وليس هذا شيئا؛ لأن أصل خبر المبتدأ أن يكون اسما لا فعلا، جزءا منفردا. فما معنىٰ توقع الفعل هنا، وخبر إن وأخواتها كأخبار المبتدأ؟ .."[٣].

وما حمله علىٰ هذا التفضيل إلا فكره الاعتقادي، يقول البقاعي(ت٨٨٥هـ):" ﴿إِنَّا﴾ أي بما لنا من العظمة﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ أي من الأشياء المخلوقة كلها صغيرها وكبيرها. ولما كان هذا التعميم في الخلق أمراً أفهمه النصب، استأنف قوله تفسيراً للعامل المطوى وإخباراً بجعل ذلك الخلق كله على نظام محكم وأمر مقدر مبرم ﴿خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ أي قضاء وحكم وقياس مضبوط وقسمة محدودة وقوة بالغة وتدبير محكم في وقت معلوم ومكان محدود مكتوب في ذلك اللوح قبل وقوعه، تقيسه الملائكة بالزمان وغيره من العد وجميع أنواع الأقيسة ، فلا يخرم عنه مثقال ذرة لأنه لا منازع لنا مع ما لنا من القدرة الكاملة والعلم التام، فهذا العذاب بقدرتنا ومشيئتنا فاصبروا عليه وارضوا به كما كنتم ترضون أعمالكم السيئة ثم تحتجون على عبادنا بأنها مشيئتنا بنحو ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] فقد أوصلكم إلىٰ ما ترون، وانكشف أتم انكشاف أنه لا يكون شيء علىٰ خلاف مرادنا، ولا يقال لشيء قدرناه: لم؟ ...، وقرئ في الشواذ برفع «كل» وجعله ابن جني أقوىٰ من

(١) تقريب النشر في القراءات العشر ٢/ ٤٨١.
(٢) المحتسب ٢/ ٢٥١.
(٣) السابق ٢/ ٣٠٠.

النصب، وليس كذلك لأن الرفع لا يفيد ما ذكرته، وما حمله علىٰ ذلك إلا أنه معتزلي، والنصب علىٰ ما قدرته قاصم لأهل الاعتزال"[1].

ـ ولم يوافق الذهبي علىٰ هذا المنهج الذي يقتضي تفضيل القراءة الشاذة علىٰ القراءة المتواترة، فاستدرك علىٰ المُسْتظهِر بِاللهِ(٤٧٠ ـ ٥١٢هـ) مرتكزا علىٰ السياق العام للسورة، ومتعجبا قائلا: كَيْفَ بِقَوْلِهِم: ﴿فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف:٧]، ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف:٨]؟!

وهذه لفتة جميلة من الذهبي تدل علىٰ سعة علمه وقدرته العقلية الكبيرة علىٰ النقد واستقامة موازينه العلمية.

وهكذا يجب أن يكون أهل القرآن، يتدبرون ما يسمعون، وهذا منهج سادتنا القراء، ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١] قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ ،يُقَٰتِلُوكُمْ ،قَٰتَلُوكُمْ﴾ بِحَذْفِ الْأَلِفِ فِيهِنَّ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِإِثْبَاتِهَا[2]، و" يُرْوَى أَنَّ الْأَعْمَشَ(ت١٤٨هـ) قَالَ لِحَمْزَةَ(ت١٥٦هـ): أَرَأَيْتَ قِرَاءَتَكَ إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مَقْتُولًا فَبَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصِيرُ قَاتِلًا لِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ حَمْزَةُ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالُوا قُتِلْنَا، وَإِذَا ضُرِبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالُوا ضُرِبْنَا" [3].

وفي قوله تعالى:﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ ﴾ [الرعد:٤] قَرَأَ الْبَصْرِيَّانِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَحَفْصٌ بِالرَّفْعِ فِي﴿ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ ﴾ ، وَقَرَأَهُنَّ الْبَاقُونَ بِالْخَفْضِ [4].

وقد سأل الْعَبَّاس [5] أَبَا عَمْرو كَيفَ لَا تقْرَأ ﴿وَزَرْعٌ﴾ بِالْجَرِّ؟ قَالَ: الجنات لَا تكون من زرع، فَذهب أَبُو عَمْرو إِلَى أَن الزَّرْع وَمَا بعده مَرْدُود على قَوْله ﴿قِطَعٌ﴾ كَأَنَّهُ قَالَ فِي الأَرْض قطع متجاورات وفيهَا جنَّات وفيهَا زرع

---

(١) نظم الدرر ١٩/ ١٣٢.

(٢) تقريب النشر ٤٦٨/٢.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٩٠/٥.

(٤) تقريب النشر ٥٦١/٢.

(٥)العباس بن الفضل بن عمرو بن عبيد بن الفضل بن حنظلة أبو الفضل الأنصاري البصري قاضي الموصل أستاذ حاذق ثقة، قال الحافظ أبو العلاء وكان من أكابر أصحاب أبي عمرو في القراءة، روى القراءة عرضًا وسماعًا عن أبي عمرو بن العلاء، وضبط عنه الإدغام، وروى القراءة أيضًا عن خارجة بن مصعب عن نافع وأبي عمرو ... وله اختيار في القراءة .... وجاء عن أبي عمرو أنه قال: لو لم يكن في أصحابي إلا عباس لكفاني، قال الذهبي الحافظ وإنما لم يشتهر؛ لأنه لم يجلس للإقراء، ولد سنة خمس ومائة وتوفي سنة ست وثمانين ومائة .... وقال: كان عظيم القدر جليل المنزلة في العلم والدين الورع مقدما في القرآن والحديث من أجلاء أصحاب أبي عمرو، قدم العراق فلقي أبا عمرو فقرأ عليه ثم ولي القضاء بالموصل فانتقل إليها وأقام بها قاضيًا إلى أن مات. (غاية النهاية ٣٥٣/١).

ونخيل..." [(١)]، وهكذا كانوا يجمعون مع صحيح الرواية دقيق الدراية ؛ تطبيقا لقوله تعالى:﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص:٢٩].

.ويضاف إلى ما ذكره الذهبي في عدم استحسان القراءة الشاذة على القراءة المتواترة ما قرره علماؤنا من "أن القراءة الشاذة لا ترفع الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ "[(٢)]، و" أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ "[(٣)]، وهي هنا قراءة الجمهور ﴿سَرَقَ﴾ التي تدل " على تحقيق السرقة على بنيامين، بحسب ظاهر الأمر" [(٤)]،

قال الخازن(ت٧٤١ه) بعد ذكر القراءة الشاذة:" وهذه القراءة لا تحتاج إلىٰ تأويل، ومعناها أن القوم نسبوه إلىٰ السرقة، إلا أن هذه القراءة ليست مشهورة فلا تقوم بها حجة، والقراءة الصحيحة المشهورة هي الأولىٰ "[(٥)].

وقال الرازي(ت٦٠٦هـ):" فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ قَدْ أَجَابَ بِالْجَوَابِ الشَّافِي، فَقَالَ الَّذِي جَعَلَ الصُّوَاعَ فِي رَحْلِي هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْبِضَاعَةَ فِي رَحْلِكُمْ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ شَاهَدُوا أَنَّ الصُّوَاعَ كَانَ مَوْضُوعًا فِي مَوْضِعٍ مَا كَانَ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا هُمْ، فَلَمَّا شَاهَدُوا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا الصُّوَاعَ مِنْ رَحْلِهِ غَلَبَ عَلَىٰ ظُنُونِهِمْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الصُّوَاعَ....

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: فِي الْجَوَابِ أَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ فِي قَوْلِ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[هُودٍ: ٨٧] أَيْ عِنْدَ نَفْسِكَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[الدُّخَانِ: ٤٩] أَيْ عِنْدَ نَفْسِكَ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلَا، فَكَذَا هَاهُنَا.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي الْجَوَابِ أَنَّ ابْنَكَ ظَهَرَ عَلَيْهِ مَا يُشْبِهُ السَّرِقَةَ وَمِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ يُسَمَّىٰ سَرِقَةً فَإِنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ أَحَدِ الشَّبِيهَيْنِ عَلَىٰ الشَّبِيهِ الْآخَرِ جَائِزٌ فِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشُّورَىٰ: ٤٠].

---

(١) حجة القراءات ص٣٩٦.

(٢)مفاتيح الغيب ٦٨/٤.

(٣)السابق ٤١٩/٦.

(٤)المحرر الوجيز ٢٧٠/٣.

(٥) لباب التأويل في معاني التنزيل ٥٤٨/٢.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْقَوْمَ مَا كَانُوا أَنْبِيَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُجَازَفَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ شَاهَدُوا شَيْئًا يُوهِمُ ذَلِكَ ...

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ كَانَ يَقْرَأُ (إِنَّ ابْنَكَ سُرِّقَ) بِالتَّشْدِيدِ، أَيْ نُسِبَ إِلَىٰ السَّرِقَةِ فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَىٰ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ نَسَبُوهُ إِلَىٰ السَّرِقَةِ، إِلَّا أَنَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أن أمثال هذه القراءات لَا تَدْفَعُ السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يُدْفَعُ إِذَا قُلْنَا الْقِرَاءَةُ الْأُولَىٰ بَاطِلَةٌ، وَالْقِرَاءَةُ الْحَقَّةُ هِيَ هَذِهِ. أَمَّا إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَىٰ حَقَّةٌ كَانَ الْإِشْكَالُ بَاقِيًا سَوَاءٌ صَحَّتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ أَوْ لَمْ تَصِحَّ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ أَحَدِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ"[1].

*** *** *** ***

(١) مفاتيح الغيب ١٨/ ٤٩٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ من خُتمت به الرسالات، وبعد:

فختامًا لهذه الرحلة القصيرة مع العلامة الذهبي في سفره سير أعلام النبلاء يمكننا ذكر أهم ما توصل إليه البحث من نتائج:

- تُعد كتب التراجم من أغنىٰ الكتب فائدة، فكثيرا ما يندرج خلال التراجم معارف وحقائق وأخبار تفيد الباحثين في جل العلوم، وعلىٰ الباحثين أن يولوا وجوههم شطر هذه الكتب؛ ليستخرجوا منها المعارف المتناثرة.
- لم يتقن الذهبي الحديث ورجاله فحسب، بل «قَرَأَ الْقُرْآنَ بالروايات وأقرأه»، حتىٰ كان عمدة زمانه في علم القراءات، وآراؤه العلمية تشهد بذلك.
- حدَّثَ أعلامُ الحديث عن عدد من القراء العشرة ورواتهم، فهشام ابن عمار أحد شيوخ الإمام البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجة، وكذا روح بن عبد المؤمن راوي يعقوب أحد شيوخ البخاري أيضا، وخلف البزار أحد شيوخ الإمام مسلم وأبي داود، وابن ذكوان شيخ لأبي داود وابن ماجة، وإدريس شيخٌ للطبراني.
- قرر الذهبي أنه مَا زَالَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَكُوْنُ العَالِمُ إِمَامًا فِي فَنٍّ مُقصِّراً فِي فُنُوْنٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ ثَبْتًا فِي القِرَاءةِ، وَاهِيًا فِي الحَدِيْثِ، وَكَانَ الأَعْمَشُ(٦١ ـ ١٤٨هـ) بِخِلاَفِه، كَانَ ثَبْتًا فِي الحَدِيْثِ، لَيِّنًا فِي الحُرُوْفِ، فلا يُعد ضعف القارئ أو الراوي في الحديث طعنًا له في القراءة.
- أكدّ الذهبي أن القراءات الثلاث المتممة للعشر في حكم القراءات السبع صحةً وتلاوةً، وقد اتَّصَلَتْ قراءتهم بِخَلْقٍ كَثِيْرٍ مُتَوَاتِرَةً.
- رأىٰ الذهبي أنه لَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الأُمَّةِ، فَعِنْدَ القُرَّاءِ أَشْيَاءُ مُتَوَاتِرَةٌ دُوْنَ غَيْرِهِم، وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ مَسَائِلُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ لاَ يَدْرِيْهَا القُرَّاءُ، فدلالة ثبوت القراءة هو تلقي الأمة لها بالقبول وإن جاءت من طريقٍ آحاد.

ـ قرر الذهبي أنه قَدِ اسْتَقَرَّ الإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَلَقِّي قِرَاءةِ حَمْزَةَ بِالقَبُولِ، وَانْعَقَدَ الإجماع عَلَىٰ ثُبُوتِ قِرَاءَتِهِ وَصِحَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا أَفْصَحُ مِنْهَا؛ إِذِ الْقِرَاءَاتُ الثَّابِتَةُ فِيهَا الْفَصِيحُ وَالأَفْصَحُ، فالرَّجُلَ حُجَّةٌ، ثِقَةٌ فِيْمَا ينْقلُ، ويكفيه شهادة مثل الإمام سفيان الثوري (٩٧ – ١٦١ هـ) له، فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفا إلا بأثر، ولهذا لا نُقر لأحدٍ يطعن فيها من أي وجه.

ـ مذهب الجمهور في عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة أحوط. وكون القراءة نقلت عن أحد الصحابة بطريق الآحاد لا يلزم منه كونها قرآنا، ولا يلزم أنه كان يقرأ بها في الصلاة؛ لاحتمال أنه كان يقولها تفسيرا لما في القرآن من إجمال، وتقييدا لما فيه من إطلاق.

ـ.لم يوافق الذهبي علىٰ المنهج الذي يقتضي تفضيل القراءة الشاذة علىٰ القراءة المتواترة، كما اتضح لنا من استدراكه علىٰ المُسْتظهِر بِاللهِ(٤٧٠ ـ ٥١٢هـ) حين استحسن القراءة الشاذة(إنّ ابنك سُرّق) مرتكزا علىٰ السياق العام للسورة، ومتعجبا قائلا: كَيْفَ بِقَوْلِهِم: ﴿فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [يوسف:٧]، ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف:٨]؟!

ـ في سير أعلام النبلاء آراء وأقوال تدل علىٰ سعة علمه وقدرته العقلية الكبيرة علىٰ النقد واستقامة موازينه العلمية.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

م	المصادر والمراجع
١.	الإتقان في علوم القرآن: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)،تحقيق: د. محمد متولي منصور، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .
٢.	أثر القراءات في تنوع أحكام الوقف القرآني دراسة صوتية دلالية: د. مصطفىٰ أحمد محمد إسماعيل (رسالة دكتوراه)، كلية اللغة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
٣.	الإشارات في شواذ القراءات: للعلامة جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، دراسة وتحقيق :د. عبد الحكيم الأنيس، مجلة الأحمدية، العدد السابع عشر، جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢٥ه.
٤.	أصول تصحيح القراءة عند مؤلفي كتب القراءات وعلوم القرآن قبل القرن الرابع : د/ عبد الرحمن الحاج صالح، بحث منشور بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، العدد التسعون ،القسم الثاني .
٥.	بحوث ودراسات في علم القراءات: د. مصطفىٰ أحمد محمد إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
٦.	تاج العروس من جواهر القاموس :للزبيدي (أبي الفيض السيد محمد بن محمد عبد الرازق مرتضي ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي هلالي، ط حكومة الكويت ١٩٦٦م.
٧.	التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس ١٩٨٤م.
٨.	تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م .

م	المصادر والمراجع
٩.	التلقي والأداء في القراءات القرآنية (تحقيقات) :د. محمد حسن جبل، مكتبة الآداب ط ١ س ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
١٠.	جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.
١١.	الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، راجعه وضبطه وعلق عليه د. محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٧١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٢.	حجة القراءات : للإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٣.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين أبي الثناء محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٤.	زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٥.	سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
١٦.	شرح الجعبري علىٰ متن الشاطبية المسمىٰ كنز المعاني في شرح حرز الأماني ووجه التهاني، تحقيق / فرغلي سيد عرباوي، مكتبة أولاد الشيخ ط ١ سنة ٢٠١١ م .
١٧.	شواذ القرآن واختلاف المصاحف: شمس الدين الكرماني محمد بن أبي نصر بن عبد الله(ت بعد ٥٦٠هـ)، تحقيق: أ.د/ الموافي الرفاعي البيلي، المكتبة العصرية للنشر

م	المصادر والمراجع
	والتوزيع، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٨.	غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية، مصر (د .ت).
١٩.	القراءات الشاذة دراسة لنشأتها ومعاييرها : أ .د/ سامي عبد الفتاح هلال، ط١ ،٢٠٠١م.
٢٠.	قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر السمعاني، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م .
٢١.	الكتاب المختار في معاني قراءات أهل الأمصار : لأبي بكر أحمد بن إدريس (ق٤هـ)، تحقيق : عبد العزيز بن حميد الجهني مكتبة الرشد، ط ١ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٢٢.	كتب التراجم في التراث العربي: أحمد غانم، مجلة العربي، الكويت، ع٦٨٠ رمضان ١٤٣٦هـ، يوليو٢٠١٥م.
٢٣.	الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) : لأبي البقاء أيوب بن موسي الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ)، قابله علي نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش، ومحمد المصري ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢٤.	لطائف الإشارات لفنون القراءات : للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، تحقيق/ مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣٤هـ.
٢٥.	المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها :لأبي الفتح عثمان بن جني(ت٣٩٢هـ) : تحقيق / علي النجدي ناصف، د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، القاهرة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

م	المصادر والمراجع
٢٦.	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت ٥٤٦هـ) تح / عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٢٧.	مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي ١٤٢١هـ.
٢٨.	من القضايا الكبرىٰ في القراءات القرآنية: أ.د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولىٰ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
٢٩.	النشر في القراءات العشر: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، دراسة وتحقيق : د. السالم محمد محمود الشنقيطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣٥هـ.
٣٠.	الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفىٰ: ٧٦٤هـ) ١٣/ ١٠٦، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣١.	وثاقة نقل النص القرآني الكريم من رسول الله ﷺ إلي أمته :د. محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١ هـ.

ثبت الموضوعات

المحتوىٰ	الصفحة
المقدمة.	١٥٧
القضية الأولىٰ: القراء العشرة ورواتهم في ضوء جرح وتعديل المُحَدِّثِين .	١٦١
القضية الثانية: القراءات العشر بين التواتر وصحة الإسناد.	١٨٢
القضية الثالثة: الطعن في القراءات المتواترة.	١٨٩
القضية الرابعة: استحسان القراءة الشاذة وحكم القراءة بها في الصلاة.	١٩٥
الخاتمة.	٢٠٤
ثبت بأهم المصادر والمراجع.	٢٠٦
ثبت الموضوعات.	٢١٠

تم بحمد الله